




جامعة كفر الشيخ - كلية الطب البشري
وحدة ضمان الجودة



القيم الجوهرية والميثاق الأخلاقي
إصدار - ٢٠٢٠

الاعتمادات:



(4/2)

وحدة ضمان الجودة - آليات معيار القيادة والحكمة

دليل أخلاقيات البحث العلمي

2022

المرجعيات الأساسية لإعداد دليل الميثاق الأخلاقي

للدراسات والبحوث العلمية لكلية الطب البشري جامعة كفرالشيخ

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

القوانين المصرية التي تنظم العمل في مجالات البحث العلمي والإبتكار وحقوق الملكية الفكرية.

إستراتيجية التنمية المستدامة : مصر 2030.

أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (2030 – 2015)

إستراتيجية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ضوء خطة التنمية المستدامة (2030).

مؤتمرات وبروتوكولات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (منظمة اليونسكو).

قرارات المجلس الأعلى للجامعات وضوابطه لنهوض بالبحث العلمي.

الخطة الإستراتيجية لجامعة كفرالشيخ(2020-2025)

المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالميثاق الأخلاقي للدراسات والبحوث العلمية

التعريف	المصطلح
إرشادات وأخلاقيات تُستثنى حكمها ومبادئها من الأنظمة واللوائح القانونية، والأعراف الدولية، ومبادئ العدالة والإنصاف، وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين، وأرائهم وكرامتهم، سواءً أكانوا من المشاركين في البحث أم من المستهدفين بالبحث، وتتبني مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي: "العمل الإيجابي"، و"تجنب الضرر"، وهاتان القيمتان ينبغي أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث.	أخلاقيات البحث العلمي Ethics of scientific Research
يقصد به أن يقوم الباحث بالنقل أو النسخ من مصدر واحد نسبة أكثر من 25% ، بينما الطبيعي أن يقوم الباحث بالاقتباس من مجلد المصادر بنسبة أكثر من 25% (فحص النزاهة الأكademie، المجلس الأعلى للجامعات، 17 يناير 2018).	الاحتال Plagiarism
الشخص الذي يقوم بإجراء البحث أو يشارك فيه	الباحث Researcher
عملية فكرية يقوم بها الباحث من أجل الوصول لحل مشكلة محددة عبر جمع الأدلة وال Shawahed وتقسي الحقائق، وفق التراكم بمنهجية علمية صحيحة، بغرض الوصول إلى نتائج صالحة للتطبيق والتعميم على مشكلات أو دراسات مماثلة.	البحث العلمي Scientific Research
تجربة سريرية أو غير سريرية تُجرى طبقاً لبروتوكول واحد، لكن في أكثر من موقع بحثي.	البحث متعدد المواقع Multi-site research
اختبار عقار، أو علاج طبي يُجزى على حيوانات التجارب قبل بدء التجارب السريرية على البشر، بهدف جمع معلومات دقيقة لدعم سلامة العقار، أو العلاج الجديد.	البحث ما قبل السريرية Pre-clinical Research
خطة بحثية مكتوبة يقدمها الباحث للجنة أخلاقيات البحث العلمي.	البروتوكول Protocol
أي نوع من التدخلات التي تتم للمشاركين في البحث (المبحوثين) مثل الإجراءات الطبية، أو الفيزيائية، أو أي معالجات أخرى، بغرض تحقيق أهداف الدراسة.	التدخلات Interventions
يقصد به تداخل الشؤون والمصالح الشخصية مع الشؤون المهنية للباحث خاصة مع الجهات التي تمول البحث، أو صلات متعلقة بالإشراف على البحث أو تحكيمها مما يؤثر سلباً على اتخاذ	تضارب المصالح Conflict of interests

القرارات العادلة والصحيحة، وعندما تنشأ مثل هذه الحالات، على الباحث الانسحاب، بل إن القانون- في كثير من الأحيان -يوجب عليه الانسحاب.	
التأكد من هوية المشاركين في الدراسة (المبحوثين) من خلال مصادر المعلومات المتوفرة لدى الباحث أو الباحثين. التواصل بين الباحث Researcher والمبحوثين Respondents في الدراسة البحثية.	التعريف Identifiable التفاعل Interaction
أقل ضرر متوقع من أي مشروع بحثي يجرى بمشاركة البشر.	الحد الأدنى من المخاطر البحثية Minimum Research risk
حرية الأعضاء الأكاديميين في متابعة الإنجازات المعرفية، وتطويرها دون معوقات أو قيود، مع الحق في التعليم والتعلم في مؤسسات تعليمية مستقلة من أجل تطور حياة الأفراد والشعوب.	الحرية الأكademie Academic freedom
مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني أيًا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه، ما دام هذا الإنتاج يتضمن قدرًا معيناً من الابتكار، مما يستوجب حمايته والاستفادة منه وفقاً للأعراف الجامعية، وأنظمة الدولة، والاتفاقيات الدولية، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق.	حقوق الملكية الفكرية Intellectual property rights
استخدام تسهيلات الجامعة في تمويل أو إجراء البحوث التي تتم بواسطة أعضاء هيئة التدريس، أو الهيئة المعاونة، أو الباحثين من الخارج، أو الطلاب، أو العاملين.	الرعاية الجامعية University sponsorship
انتهاج أية أساليب أو وسائل مخادعة، أو عدم الأمانة بقصد تحقيق منافع، أو امتيازات أكاديمية، أو الخروج عن الأعراف الجامعية المعمول بها.	سوء السلوك الأكاديمي Academic misconduct
تشمل جميع المواد البيولوجية ذات المنشأ البشري، بما في ذلك الأعضاء، والأنسجة، وسوائل الجسم، والأسنان، والشعر، والأظافر، وكذلك المواد المستخرجة مثل الأحماض النووي.	العينات البشرية Human biological samples
ظهور نتائج بحثية ذات قيمة إيجابية، تتعلق بصحة الإنسان، ورفاهته، وقد تكون هذه النتائج على شكل منفعة نفسية، أو جسدية، أو	الفوائد البحثية Research benefits

<p>اجتماعية، أو اقتصادية.</p> <p>هي المجموعة التي يُجرى عليها المتغير التجريبي (التابع) لمعرفة تأثير هذا المتغير فيها.</p>	المجموعة التجريبية Experimental group
<p>هي مجموعة من المبحوثين Respondents لا يُجرى عليها المتغير التجريبي، مع وجودها في ظروف عادلة، وتمكن أهميتها في كونها أساس الحكم ومعرفة النتيجة، حيث تكون الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة ناتجة عن المتغير التجريبي الذي تعرضت له المجموعة التجريبية.</p>	المجموعة الضابطة Control group
<p>ظهور أعراض تؤدي إلى ضرر ما، وقد تكون هذه الأعراض على شكل أذى نفسي، أو جسدي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو بيئي.</p>	المخاطر البحثية Research risks
<p>معلومات تتعلق بسلوك يحدث في سياق لا يشعر فيه المبحوث Respondent أنه تحت الملاحظة أو التسجيل، أو هي تلك المعلومات التي يتوقع المبحوث أنها تجمع لأغراض معينة، ولا يتوقع إتاحتها لل العامة.</p>	المعلومات الخاصة by the researcher Private information for respondent
<p>مادة غير فعالة تُعطى لشخص يتم إخباره بأنه دواء معين، إما لجعل ذلك الشخص يشعر كما لو أنه يتحسن، أو لمقارنة تأثير الدواء المعين عند إعطائه للأخرين.</p>	مادة وهمية Placebo
<p>موافقة مسبقة للمتطوعين على المشاركة في التجارب، ويحق لكل متطوع أن يعرف ويفهم ما سيحدث له خلال التجربة، وللمتطوع أن يقرر ما إذا كانت المشاركة في التجربة مناسبة له أم لا.</p>	الموافقة المستنيرة Informed consent

وثيقة أخلاقيات البحث العلمي

شهدت السنوات القليلة الماضية تقدماً سريعاً في جميع مجالات البحث العلمية سواءً البحوث الأكاديمية أو البحوث التطبيقية على السواء. ونتيجةً إلى تطرق الأبحاث إلى موضوعات مثيرة للجدل أحياناً تزايدت الحاجة إلى إنشاء وتفعيل لجان متخصصة لمراقبة البحوث العلمية في كل مراحلها سواءً إنشاء الإعداد لها أو تنفيذها ثم نشر نتائجها. من حيث التزام هذه البحوث بالجوانب الأخلاقية وحتى تتأكد من أن كل البحث التي تجري في الكلية تتسم بالمصداقية والقيمة العلمية والإجتماعية، وأن يتم ذلك في إطار أخلاقي يتم فيه� احترام قيم المجتمع الأكاديمي والمدنى.

لذلك فإن إنشاء وتفعيل هذه اللجان أصبح ملحاً وذلك لأن هناك طلباً متزايداً من الدوريات العلمية المتخصصة إلى ما يفيد أن البحث المتقدم للنشر قد تمت إجازته من لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالمؤسسة كشرط لقبول ذلك البحث للنشر.

وبناءً على كل ما سبق فإن كلية الطب البشري جامعة كفرالشيخ نظراً للعدد المتضاعف من الابحاث العلمية التي تجري بها محلياً وعالمياً قد قررت إنشاء وتفعيل لجنة لأخلاقيات البحث العلمي بالكلية لضمان مراقبة تنفيذ القواعد والضوابط الأخلاقية للبحوث التي تجري بها.

القواعد الارشادية الدولية للاخلاقيات في مجال البحوث الطبية

البحث هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية مسخرة في مصلحة البشر بواسطة أساليب الملاحظة والاستدلال العلمي. ويشمل البحث كل الدراسات الطبية والسلوكية المرتبطة بالصحة الإنسانية.

ويجب أن تتم جميع الابحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية وفقاً لثلاثة مبادئ رئيسية تتعلق بآداب المهنة وهي : **احترام الأشخاص ، والمنفعة والعدل**

وأن يسهم البحث في إثراء المعرفة الصحية وذلك يتحقق من خلال:

- أن يكون له أثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة.
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقعة حدوثها للمريض أو المجتمع

- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي و مبادئ حماية الإنسان و المجتمع الذي يعيشه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

أولاً : فيما يخص فريق البحث:

- ❖ أن يكون الباحث مؤهلا على درجة عالية من الكفاءة في التخصص للقيام بالبحث .
- ❖ أن يكون الباحث على معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد اجراؤه .
- ❖ أن يتزلم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي .
- ❖ أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وأن لا يهدى كرامتهم و أن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاد من قدرهم أو حقوقهم .
- ❖ أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث .
- ❖ أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.
- ❖ أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث .
- ❖ أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمحبوثين.
- ❖ أن يتزلم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل .
- ❖ أن يتزلم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحث حقهم الأدبي عند نشر البحث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.
- ❖ أن يتزلم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتؤمن راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث.

ثانياً : فيما يخص الأبحاث:

- ❖ يجب أن تسلم جميع المقترنات الخاصة بإجراء الأبحاث العلمية إلى لجنة اخلاقيات البحث العلمي بهدف معاينة المزايا العلمية لهذه المقترنات ومدى تقبلها من الناحية الأخلاقية .
- ❖ يجب أن تكون لجنة المراجعة مستقلة عن فريق البحث .
- ❖ يتبعن ألا تكون الفوائد المالية المباشرة أو غيرها من الفوائد المادية الأخرى التي قد تحصل عليها هذه اللجنة من خلال الأبحاث متوقفة على نتيجة المراجعة التي تقوم بها .
- ❖ يجب على الباحث أن يحصل على موافقة أو تصريح من اللجنة قبل الشروع في البحث .

ثالثاً: شروط الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة:

❖ أن تشمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية:

اسم و أهداف و طبيعة البحث و الطرق البحثية التي ستستخدم في البحث و الفوائد المتوقعة منها والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين.

❖ أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.

❖ أن يلتزم الباحث بتعريف للدراسة عن كافة جوانب ومحويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقع والموافقة الكتابية

❖ أن يضمن الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث.

❖ إذا كان الخاضع للبحث قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.

❖ لا يجوز مطلقاً أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

❖ أن يكفل للخاضع للبحث الحق في الاطلاع على البيانات الخاصة به عند طلبها.

❖ أن ينص على أن يتم توفير العلاج مجاناً لأنواع معينة من الإصابة المرتبطة بالبحث أو لمضاعفات متعلقة بالبحث.

❖ يكون الباحث مسؤولاً عن ضمان الموافقة المعندة من جانب كل حالة.

❖ يتعين على الشخص الذي يحصل على الموافقة المعندة أن يكون على دراية جيدة بالبحث ولديه القدرة على الرد على الأسئلة المتوقعة التي تطرحها الحالات وعليه أن يفرغ نفسه للإجابة عن الأسئلة التي تثار بناءً على طلب الحالات

رابعاً: المشاركة في الأبحاث:

قد يتم تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة وتكليف السفر وغيرها من النفقات المتحملة من جراء المشاركة في البحث؛ وقد يتلقون كذلك خدمات طبية مجانية. وقد يتم أيضاً إعطاء مبالغ مالية للحالات، خاصة هؤلاء الذين لا يتمتعون بفوائد مباشرة من عملية البحث، أو يتم تعويضهم بدلاً من ذلك عن المضايقات التي يتضمنها البحث والوقت المستهلك فيه. وينبغي ألا تكون المبالغ كبيرة جداً وألا تكون الخدمات الطبية باهظة التكاليف.

ويجب أن يتم حقوق الأفراد المشاركون (المبحوثين) طبقاً للمعايير الآتية:

السرية Confidentiality

- يجب أن يتعهد الباحث للمبحوثين بمراعاة السرية، ولا يتم تمرير المعلومات بطرق يمكنها تحديد الأفراد بوضوح.
- مراعاة الجوانب القانونية المرتبطة بحماية السلامة الشخصية، والخصوصية للأفراد.
- معالجة المعلومات الشخصية بشكل سري، وعادة ينبغي إخفاء البيانات الشخصية.

- الإلتزام بالإفصاح عند حدوث إساءة للطفل بغرض حمايته، بغض النظر عن واجب السرية.

Limited re-use إعادة الاستخدام المحدودة

- عدم استخدام البيانات الشخصية التي يتم جمعها لغرض بحثي محدد بشكل تلقائي في أبحاث أخرى.
- تجديد موافقة المبحوثين عند إعادة استخدام البيانات الشخصية لهم، عدا المعلومات مجهلة المصدر.
- عدم الخلط بين إخفاء الهوية وإخفاء المعلومات التي يتم تحديدها لاستخدامها في الأغراض البحثية، إلا في الحالات التي يتطلب الأمر فيها ربط البيانات الشخصية بالمعلومات المتحصل عليها.

تخزين البيانات الشخصية Storage of personal data

- تخزين البيانات المتعلقة بالأفراد بطريقة مسؤولة، ولفترة زمنية معقولة.
- تمتد حماية بيانات الأفراد الشخصية من إساءة الاستخدام إلى البيانات التي قد تضر بأمن الدولة.
- الالتزام بالحصول على الموافقات اللازمة لتخزين البيانات الشخصية لفترة طويلة.
- الالتزام بالحصول على الموافقات الشخصية لإعادة استخدام البيانات مرة أخرى.
- مراقبة إجراءات ضمان جودة وأمان سجلات البيانات لإعادة الاستخدام من خال الأجيال القادمة، وحذف البيانات التي لا نزوم لها.

خامس: الشخص الخاضع للبحث:

- ❖ أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر.
- ❖ أن يكون الشخص الخاضع للبحث على اطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغايته .
- ❖ أن يطبع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.
- ❖ أن يعطي الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ،كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية.
- ❖ أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي .

سادساً: شروط إجراء البحث على القصر:

- ❖ لا يتم إجراء البحث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكانية إجرائها على الأصحاء.
- ❖ يتم إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القائم ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية أو الصحية.

- ❖ يجب ان تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تتحم الاستعانة بهم وأن إجراء البحث خاص بحالتهم مع عدم إلحاد الضرر بهم.
- ❖ عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم إطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.
- ❖ يحترم رفض الطفل للمشاركة او الاستمرار في البحث.

سابعاً: شروط إجراء البحوث على المرأة و الحوامل و المرضعات:

- ❖ تتطبق على الحوامل والمرضعات كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت مسبقاً.
- ❖ يجب التأكيد على إطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين معأخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين.
- ❖ يجب أن لا يتحمل إجراء البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
- ❖ لا يجوز إطلاقاً إجراء البحوث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائهما على غيرهن.
- ❖ يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.
- ❖ يتعين على الباحثين والمؤسسات الراعية للدراسات اجراء اختبار الحمل للمرأة التي ترغب في الاشتراك في الدراسة وتوفير وسائل فعالة لمنع الحمل قبل الشروع فيه وإذا كان توفير تلك الوسائل من الاستحالة يمكن لأسباب قانونية أو دينية فتعين على الباحثين تحذب إشراك السيدات اللائي وصلن الى سن الانجاب في الأبحاث التي تتزايد فيها نسبة او احتمال الخطورة عليهم.

ثامناً: شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتها (المساجين، الأسرى، والمعوزين):

- ❖ على فريق البحث أن يتوكى تحقق وتوافق الأخلاق الإسلامية و المبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
- ❖ أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحث وبعدها شان عامة أفراد المجتمع.
- ❖ يحظر على فريق البحث القيام بطريقة ايجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التواطؤ أو التحرير على هذه الأفعال.
- ❖ يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجواب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم.
- ❖ يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند اخذ الموافقة.
- ❖ عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية وأخذ الموافقة منها للقيام بالبحث

تاسعاً: شروط إجراء البحوث على المجتمعات الفقيرة:

- ❖ عدم استغلال حالة الفقر أو الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة أو استمالتهم بأي من أنواع المغريات المادية أو المعنوية لإجراء البحث.
- ❖ يلتزم فريق البحث بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بان توفر الرعاية الصحية للمبحوثين وحتى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

عاشرًا: شروط إجراء البحوث على الأجنة:

الأصل في بحوث الأجنة الحظر مع مراعاة ما يلي:

- ❖ تحظر كافة البحوث والتجارب العلمية التي تتيح العبث بنظام المكونات الدقيقة للفطرة الإنسانية.
- ❖ يحظر على فريق البحث إجراء تجارب للأدوية والتقنيات على الأجنة قبل إفرازها من الجهة الرقابية والجهات المختصة.
- ❖ تحريم إجراء أي نوع من الأبحاث على الأجنة داخل الأرحام.
- ❖ تحريم إجراء البحوث على الأجنة في حالة إمكانية حدوث خلط للأنساب أو احتمال تعرضها مخاطر أو مضاعفات.

حادي عشر: شروط إجراء البحوث التي تنطوي على شبه اختلاط الأنساب:

عملية الإخصاب المساعد

- ❖ يجب أن تخضع جميع بحوث عمليات الإخصاب المساعد لكافة شروط إجراء البحوث والضوابط الشرعية والأخلاقية والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها.
- ❖ يجب أن تخضع بحوث عمليات الإخصاب المساعد فقط على بويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه حالة قيام العلاقة الزوجية بينهما وللضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم.
- ❖ يجب التأكيد بكل دقة والحرص على عدم خلط الأنساب وعلى تحقق توافر المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة عند إجراء البحث.
- ❖ لا يجوز إجراء البحوث التي تنقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البوويضات المخصبة.
- ❖ يحظر إجراء البحوث التي تساعده أو تؤدي إلى إنشاء بنوك للبوويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

بحوث الاستنساخ:

- ❖ تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بويضة أو حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
- ❖ منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة). فان ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية فيتم عرضها لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع للأغراض العلاجية يجوز استنساخ الخلايا الجذعية (Stem Cells).

اثنا عشر : بحوث الهندسة الوراثية:

- ❖ لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجينوم شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومبني للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن ، والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعنى ، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعنى. وفي حالة عدم أهليته الشخص المعنى للتعبير عن قوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بجيناته (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة وبموافقة وليه.
- ❖ ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحافظ على نتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.
- ❖ لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالمجين (الجينوم) البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحث ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة و الطب أن تعلو على الالتزام بأحكام لشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام ولا أن ينقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

ثلاثة عشر : ضوابط تمويل البحث:

- ❖ ألا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتناهى مع شروط ضوابط البحث العلمي.
- ❖ أن يجري البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وألا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أى تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- ❖ الابتعاد عن المواطن التي يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية .
- ❖ يجب ألا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهات الداعمة .
- ❖ يجب ألا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغط من جهة التمويل الخارجي.

أربعة عشر : شروط إجراء البحوث على الحيوان:

- ❖ العمل على تحقيق المبادئ الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ❖ أن تكون عملية إجراء البحث لغرض مهم يبني عليه تقدم الطب.
- ❖ ألا يُذبِّح الحيوان وأن يُجنب الالم قدر الإمكان.
- ❖ ألا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي.
- ❖ الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في الكلية .

خمسة عشر : متى يتم إيقاف البحث:

- ❖ إذا تبين في أية مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- ❖ إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.

- ❖ إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج و الحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.
- ❖ يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة .

ستة عشر : شروط التوثيق و النشر و الإعلام:

- ❖ تقع المسؤوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحث على عاتق فريق البحث والكلية التابع لها .
- ❖ عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
- ❖ لا يجوز إطلاقاً الإساءة لسمعة أي من الخاضعين للبحث أو الكلية أو الجامعة عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.

سبعة عشر : تضارب المصالح:

- ❖ يتعين على كافة المراكز البحثية وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
- ❖ يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحث ضماناً للموضوعية والشفافية و العدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
- ❖ يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والامكانات المتوفرة لإجراء البحث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف.
- ❖ أن تكون مكافأة الباحث مقررة مسبقاً ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها مع إيضاح الجهة الممولة لهذه المكافأة حفاظاً على نزاهة موضوعية النتائج، ينبغي استبعاد الأشخاص الذين لهم بالجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة من المشاركة في البحث.
- ❖ على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تمول البحث أو التي يقومون بفحص منتجاتها، فينبغي عليهم أن يكشفوا عن صلاتهم المالية ومشاركتهم في الأنشطة التعليمية التي ترعاها تلك الشركات ومشاركتهم في المشاريع البحثية التي تمولها و يتعين أن يتم ذلك كتابة إلى المراكز البحثية والمؤسسات التابعين لها.
- ❖ يتعين على الكلية أن تشكل لجان مراجعة لدراسة الحالات المتعلقة بالروابط المالية مع المؤسسات التجارية.
- ❖ يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث .

الإرشادات الأخلاقية للتعامل مع المجتمعات البحثية (Research communities)

إن الالتزام الأخلاقي يفرض على الباحثين الآخرين الذين شاركوا في البحث حفظ حقوقهم العلمية بالرجوع إليهم ووضعهم كمؤلفين للبحث محل الدراسة.

- أن يكون المؤلف قد ساهم في جمع وتحليل بيانات البحث ومراجعة محتواه العلمي والموافقة على الشكل النهائي قبل النشر، مع تحمل مسؤولية البحث ككل.
- ينبغي تقديم شكر Acknowledgement مكتوب في البحث للأعضاء أو الجهات الذين قدموا مساعدات لإكمال البحث.
- ينبغي عدم وضع أي مؤلفين شرفيين على البحث ويقتصر ذلك على من شارك فعليًا في الدراسة.
- ينبغي الاتفاق مسبقاً على المؤلفين المشاركين في البحث وترتيب أسمائهم وتحديد مسؤولياتهم في البحث.

اتباع طريقة سليمة في كتابة المراجع Follow a proper method of writing references

- يلتزم الباحث بكتابة المراجع بطريقة علمية سليمة مع توضيح أرقام الصفحات التي تم الرجوع إليها.
- يلتزم الباحث بكتابة مراجع جميع الأجزاء النظرية التي يتم الاستعانة بها في مختلف أجزاء البحث.
- تتلزم الجامعة بإعلان طريقة كتابة المراجع وتعديها على الباحثين والتأكد من صحة تفهمهم لها، بما في ذلك التوثيق من الواقع الإلكترونية.
- تتلزم لجان الإشراف بالتأكد من كتابة المراجع العلمية بالطريقة التي اعتمدتها الجامعة.

الاقتباس Plagiarism

- يعد الاقتباس مخالفة صريحة لأخلاقيات البحث العلمي وهو مسؤولية الباحث بالدرجة الأولى.
- ينبغي على الباحث تفادي الإقتباس العلمي الصريح Pure plagiarism وإعادة الصياغة مع وضع المرجع الذي أفاد منه بالمعنى paraphrasing.

التكامل العلمي Scientific Integrity

- ينبغي إتباع منهجية علمية سليمة للتعامل مع النتائج التي تم جمعها وتحليلها للوصول لنتائج حقيقة.
- ينبغي الالتزام بإجراءات واضحة تضمن البعد عن الأخلاق والكذب والتحيز في عرض النتائج.
- ضرورة تدريس أخلاقيات البحث العلمي لطلاب الجامعة وتضمينها في مناهج البحث العلمي.
- ينبغي مشاركة المعلومات ومقارنة النتائج وإختبار بحوث الغير بما يضمن جودة المنتج البحثي.

النزاهة الأكاديمية وتعارض المصالح Academic integrity and conflict of interests

- إعلاء مبدأ تجنب تضارب المصالح Conflict of interest والحرص على الشفافية ونزاهة الباحث.
- تجنب فقدان الثقة والمصداقية في نتائج البحث والتحيز في النشر العلمي لها نتيجة تضارب المصالح.

العلاقات مع الزملاء Relations with colleagues

- اتباع منهجية علمية سليمة لنشر ثقافة بحثية تساعد على تبادل وجهات النظر والطرق البحثية.
- الالتزام بنشر ثقافة بحثية تساعد على تبادل وجهات النظر والطرق البحثية وفق منهجية علمية سليمة.

العلاقة بين المشرف والطالب The student-supervisor relationship

- التزام المشرفون بعدم استخدام سلطاتهم الإشرافية في تحقيق منفعة من الطالب بشكل غير أخلاقي.
- التزام المشرفون بعدم استخدام بيانات أو نتائج أعدها الطالب في غير أغراض النشر العلمي.
- التزام المشرفون والطالب بالمسؤولية في نشر نتائج البحث وتحمّل مسؤولية النشر.
- التزام المشرفون بعلاقة لا تتعدي الحدود المقبولة مع الطالب تجنّباً لتعارض المصالح.
- التزام مدير المشروع البحثي بالقواعد الأخلاقية التي تنظم عمل الطالب في المشروع ونشر النتائج.
- التزام الطالب باتباع أسلوب علمي سليم عند الاستفادة من بحوث مشرفه.

المعايير الأخلاقية للأمن والسلامة بالمعامل

Ethical standards for laboratory safety

بات شائعاً اليوم استخدام مصطلح إجراءات السامة نظراً لما له من أهمية في صون وحماية الأفراد وعدم تعرضهم للضرر أثناء العمل داخل المختبرات، لذا ينبغي على كل فرد أن يتحمل مسؤولية سلامته الشخصية وسلامة من يعملون بالقرب منه، إذ أن الحوادث في المختبرات غالباً ما تكون بسبب الإهمال، لذلك من الضروري وجود معايير أخلاقية للعمل داخل المعامل، والتزام كل شخص بتنفيذها حمايةً لنفسه والعاملين معه والبيئة الخارجية.

مختبرات الكيمياء

- يوجد بالمعلم كيماويات خطيرة يتم التعامل معها بعناية ودقة.
- تصنف المواد الكيميائية طبقاً لنوعها، مع التأكيد من وجود الاسم، وتاريخ الصلاحية بوضوح.
- يوجد بالمعلم مواد مشعة تخضع لإجراءات دقيقة في الحفظ والتخزين.
- يتم إعلام الجميع بالمواد المسرطنة أو المواد المحظورة عالمياً.
- توجد لافتات إرشادية للطلاب عند مداخل مختبر الكيمياء.
- يتم تخزن المذيبات والمواد الكيميائية القابلة للاشتعال في خزانات مضادة للاشتعال.
- يتم تخزن المذيبات ذات درجة غليان منخفضة في الثلاجات.
- يوجد نظام جيد ومحكم وآمن للتهوية.
- خزانات الغاز تعمل بكفاءة.
- يتم التخلص من النفايات الكيميائية بطريقة آمنة.

- التأكد من عدم وجود قطع أو ثقوب بالقفازات أثناء العمل.
- يتم غسل القفازات قبل خلعها للتخلص من آثار الكيماويات العالقة.
- يتم استخدام القفازات لفترة معينة، ومراجعة استبدالها بصفة دورية.

مختبرات الميكروبيولوجي والباتولوجي والباتولوجي الاكلينيكية

- يوجد بالمعمل كائنات حية دقيقة يتم التعامل معها بعناية وحذر ودقة.
- يحتفظ بالعينات الحية والأنسجة في أماكن بعيدة عن أي عبث مقصود أو غير مقصود.
- يحتفظ بالكائنات الدقيقة أو ذات الحمض النووي معد الاتحاد Cloned في الثلاجات والمجمدات.
- يتم التخلص من النفايات الميكروبيولوجية بطريقة سلية تحول دون التلوث والعدوى.
- يتم التخلص من القفازات فور الانتهاء من التجربة، ولا يعاد استخدامها مرة أخرى.
- يتم توفير مطهر غسل اليدين عند الانتهاء من التجارب.
- يتم تطهير خزانات السلامة البيولوجية Biosafety cabinets والسماح بالتهوية بصفة مستمرة.
- ينبغي عدم استنشاق التحضيرات الميكروبية.
- التعامل مع السوائل الحيوية بطريقة سلية وعلى أنها معدية.
- توفير مكان مناسب للأوتوكلاف ووجود تعليمات مفصلة لتشغيله وسجل لصيانته.
- ينبغي تقييم جميع النفايات الميكروبيولوجية قبل التخلص منها.
- الالتزام باتباع طريقة آمنة عند نقل المواد المعدية بين المختبر، أو خارجه.



الممارسات العادلة و عدم التمييز

أولاً : عضو هيئة التدريس وإدارة الكلية والعاملين:

الممارسات العادلة و عدم التمييز بين عضو هيئة التدريس و إدارة الكلية والعاملين بها تتطلب الإلتزام بما يلى:

- يعمل على أن تكون علاقته مع أفراد الإدارة في نطاق من الإحترام المتبادل والحفاظ على التقاليд الجامعية.
- يعمل على تيسير سبل التواصل مع الإدارة لخلق مناخ من الترابط والتآلف يحفز الجميع على التعاون وبذل الجهد إلى أحسن النتائج.
- يعمل على الإلتزام بإجراءات الشفافية والديمقراطية في اتخاذ القرارات وعدم الانفراد بالسلطة.
- يحترم أوقات العمل وتحث مسؤليه من العاملين بالإلتزام بأوقات العمل الرسمية وإنجاز ما يوكل إليهم من أعمال على الوجه الأمثل.
- عدم استغلال موقعه الوظيفي أو منصبه القيادي في الحصول على امتيازات من أي نوع أو ممارسة الضغوط على المسؤولين بأى شكل من الأشكال.
- مراعاة الشفافية في التعامل مع مسؤليه و عدم التفريق بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو أي معايير غير عادلة.
- احترام كافة القوانين واللوائح واتخاذ السبل الشرعية في التعبير عن الرأي مع احترام الرأي الآخر.
- أن ينتهج في عمله النقد الذاتي المستمر كما يقبل النقد من الإدارة.
- أن يكون انتقاده لآخرين مبنيا على الموضوعية.

ثانياً: عضو هيئة التدريس وزملاء المهنة:

- تتمثل الممارسات العادلة بين أعضاء هيئة التدريس و زملاء المهنة في الحرص على ما يلى:
 - عدم التمييز بين الزملاء (على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الإنتماءات الحزبية) أو التسبب في إهراجهم

- إحترام حقوق الزملاء في الملكية الفكرية، وتبادل الأراء، والنقد العلمي البناء.
- على رؤساء الأقسام أو من يتولى مهام قيادية الحرص على توزيع المهام بمختلف توجهاتها على الجميع توزيعاً عادلاً.
- إحترام الرأي الآخر وتقبّله وانتهاج الأسلوب الرافق في الحوار مع الإختلاف في وجهات النظر.
- توزيع طلاب الدراسات العليا على أعضاء هيئة التدريس توزيعاً عادلاً.
- عدم ممارسة أي ضغوط على أفراد الهيئة المعاونة لإختيار موضوع بحث معين أو عضو هيئة تدريس محدد.
- إذا تعرض أي عضو هيئة تدريس لأى ممارسات غير عادلة عليه التوجّه للفوّات الشرعية بعرض شكواه، ولله حق التظلم من نتيجة البت في الشكوى.
- في حالة وجود شبهة تضارب مصالح (شبهة متفعّة بين مؤلفين في بحث) يجب التتوّيه عن تضارب المصالح في شكل تعليق في مشروع البحث وتوضيح الصورة بكل المصداقية والشفافية.
- يجب على عضو هيئة التدريس عدم الإنفراد بالسلطة، وأن يتبع إجراءات الشفافية والديمقراطية.
- عدم التعدي على الحرّيات الشخصية للأخرين.

ثالثاً: عضو هيئة التدريس والطلاب:

- تتحصّر الممارسات العادلة و عدم التمييز بين عضو هيئة التدريس و الطالب في ما يلى:
- عدم التمييز بين الطالب على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الإنتماء الثقافي أو المستوى الاجتماعي.
- عدم التمييز بين الطالب سواء في العطاء أو التعامل أو التقييم.
- عدم التدريس أو الإشتراك في أي مهام بحثية أو أعمال كنترول عند وجود أحد الأقارب (حتى الدرجة الثالثة) بين الطالب.
- يجب أن يتم توزيع الطلاب في المرحلة الدراسية الواحدة على التخصصات المختلفة طبقاً لمعايير محددة ومعلنة، وبدون أي استثناءات قد تضر بفرد أو مجموعة.
- يجب وضع قواعد موثقة ومعلنة لإختيار الطالب الذين يتم إشراكهم من قبل الكلية في أي أنشطة داخلية أو خارجية، أو أي مشاركة تتضمن أيّة امتيازات أو حواجز أو جوائز.
- يجب الإعلان عن أسماء الطلاب الذين تم منحهم جوائز (عينية أو مادية) مع توضيح مبررات الحصول عليها لأقرانهم من الطلاب.

- عدم منع أى طالب من ممارسة حقه سواء فى الترشح أو فى اختيار من يرشحه فى حرية تامة وبدون أى ضغوط أو ممارسات غير عادلة.
- يجب الإعلان منذ بداية العام الدراسى عن طرق التقويم المختلفة، وتوزيع الدرجات، ولا يسمح بتعديل ما تم الإنفاق عليه بواسطة أى فرد أو قسم إلا بعد إعلان المبررات الحتمية التى أدت إلى ذلك.
- يجب منح الطالب الحرية فى إبداء رأيه –على كل المستويات- دون قهر ضغوط عليه طالما يحافظ على التقاليد الجامعية المتعارف عليها.
- عند تعرض الطالب لأى ممارسات غير عادلة، يجب أن يتقدم بشكواه عن طريق مكتب الشكاوى، وعلى الجهات المعنية فحص جميع الشكاوى بنفس الدرجة من الإهتمام دونما تمييز.

ثانياً: آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب:

1. يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي أعداد ساعات أعباءه التدريسية والإنتدابات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية وإتساقاً مع سياسة الجامعة.
2. يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم ومتغيره اللوائح الجامعية.
3. يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة آداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.
4. يلتزم القسم بالآلية لتوزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية تأسيساً على الخطة البحثية التي وافق عليها مجلس القسم سلفاً.
5. يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل الإداري والحوافز والمكافآت على السادة الإداريين والعاملين بالقسم بشفافية وبما يتناسب مع كفاءة كل منهم.
6. يقوم كل مجلس قسم بمراجعة الشفافية من حيث المساواة بين الطالب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.
7. يلتزم مجلس كل قسم عند النظر في الندب أو السفر في إعارة أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسساً على معايير سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة وتمشياً مع اللوائح المنظمة لذلك.
8. على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة في أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لإنخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخبار الشاكى بنتيجة التصحيح.

ثالثاً: آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمي:

1. في بداية العام الدراسي (فصل الخريف) يرسل السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث خطاباً إلى السادة رؤساء الأقسام العلمية يطلب منهم إرسال الخطة البحثية للقسم موضحاً بها الموضوعات المقترحة للتسجيل لطلبة درجتي الماجستير والدكتوراه.
2. يطلب الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم العلمي من السادة الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين يرغبون في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أن يحدد كل منهم نقطة بحثية واحدة لطلبة الماجستير وأخرى لطلبة الدكتوراه.
3. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بتجميع النقاط البحثية وإعداد قائمه بالخطة البحثية للقسم في العام الدراسي لطلبة الماجستير ولطلبة الدكتوراه(كل على حدة).
4. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بإرسال هذه القائمة إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لإعتمادها.
5. يقوم الأستاذ الدكتور وكيل الكلية بإعلان القائمة بعد إعتمادها إلى رئيس مجلس القسم مرة أخرى لإعلانها للطلبة.
6. يقوم الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس القسم بإعلان الخطة البحثية للقسم في لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكي يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراه.
7. يختار كل طالب بموجب إرادته النقطة البحثية التي يرغب في دراستها ويبدي رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذي يقوم بدوره بتوجيهه الطالب إلى الأستاذ المشرف المقترن بهذه النقطة والمشرف مطلق الحرية في قبول الطالب من عدمه وذلك حسب إمكانات الطالب ومتطلبات النقطة البحثية. أما بالنسبة للهيئة المعاونة فيمكن اختيار النقاط البحثية تبعاً لما يراه مجلس القسم وذلك لسد العجز في بعض التخصصات بالأقسام. ويجب الأخذ في الاعتبار أن نقاط البحث التي يختارها طلبة الدراسات العليا من العاملين بالشركات والمؤسسات تخدم أعمالهم ولو كانت من خارج الخطة وذلك إذا لزم الأمر.
8. عندما يختار أكثر من طالب نفس النقطة البحثية في نفس الوقت يقرر القسم العلمي المعايير الواجب مراعاتها في هذه الحالة.
9. يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمينار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترن بالبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار بجميع أقسام الكلية، وكذلك بعض الكليات بالجامعة التي من الممكن أن يكون للأساتذة إهتمام علمي بموضوع البحث وكذلك إلى الشركات والهيئات ذات العلاقة بموضوع البحث للمشاركة في المناقشة والإستفادة من خبراتهم.
10. عند تسجيل النقطة البحثية لرسالة الماجستير أو الدكتوراه يجب الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسالة مشرف واحد فقط وذلك حسب لائحة الكلية للدراسات العليا.
11. يجب مراعاة الإلتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.
12. قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

رابعاً: آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:

1. تلتزم ادارة الكلية بالمصداقية والاخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية في ممارستها.
2. يقوم المراجعون الداخليون في فريق ادارة المراجعة الداخلية بالكلية، كجزء من اعبيتهم، بابلاغ رئيس مجلس القسم عن أي تجاوزات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم.
3. يقوم رئيس مجلس القسم بابلاغ إدارة الكلية عن وقائع التجاوزات التي تصله من المراجعين الداخليين.
4. تحيل إدارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المبلغ عنها إلى لجنة القيم بالكلية لدراستها والوقوف على اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التي تحول دون تكرارها.
5. تقوم ادارة الكلية بعد توصية لجنة القيم، باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

الممارسات العادلة وعدم التمييز:

ضمان العدالة وعدم التمييز:

أولاً: بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

- 1- يتم توزيع الاشراف طبقاً للتخصص الدقيق ثم التخصص العام ثم الأقدمية.
- 2- يتم توزيع ساعات التدريس بالتساوی بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتراكون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- 3- يتم توزيع المكافآت والحوافز طبقاً للقوانين واللوائح.
- 4- يتم توزيع المهام والمسؤوليات بالتساوی مثل أعمال الكنترولات واعداد الجداول وغيرها من المهام.
- 5- يتم توزيع البعثات والمنح الدراسية والمهام العلمية وفقاً للمعايير واللوائح التي تحددها ادارة البعثات.
- 6- يتم تخصيص مكافآت اضافية طبقاً للكفاءة والجهد المبذول في العمل.

ثانياً: بالنسبة للعاملين:

- 1- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم في نتائج التقييم أمام الجهة الأعلى.
- 2- يتم ترقية العاملين بين الادارات الأعلى طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك.
- 3- يتم نقل العاملين بين الادارات وفقاً لرغباتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.
- 4- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالف على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- 5- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.

- 6- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوي بين الموظفين.
- 7- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- 8- يتم الاعلان عن نتائج تقييم العاملين حتى يتمكن من التظلم في حالة عدم وجود موضوعية في التقييم

ثالثاً: بالنسبة للطلاب:

- 1- يتم اناحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- 2- يتم توزيع المنح والاعانات المالية على الطلاب غير القادرين وفقاً للظروف الاجتماعية لكل منهم.
- 3- يتم توحيد الأسلوب المتبعة في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتغلون في نفس المقرر.
- 4- يتم اعلان نتيجة الطالب في نفس الفرقة في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- 5- لكل طالب الحق في التظلم ضد أي قرار أو اجراء يرون أنه غير منصف أو متحيز.
- 6- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.

المصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكاوى والمقترحات:

- 1- تلتزم المؤسسة بالمصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكاوى والمقترحات المقدمه من الأطراف المختلفة.
- 2- الإعلان عن الاجراءات التي اتخذتها المؤسسة للرد على الشكاوى والمقترحات.

اجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:

- 1- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أي ممارسات غير عادلة.
- 2- تلتزم المؤسسة بالإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أي ممارسات غير عادلة.

عدم تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة:

- 1- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في أعمال الامتحان والتصحيح والكتنرولات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- 2- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في القيام بالتدريس في حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى.
- 3- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في الارشاف على أي رسائل علمية لأقاربهم او اذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.
- 4- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس او معاونيهم او العاملين بالقيام بأى أعمال خارج المؤسسة مثل القاء المحاضرات والاشتراك فى دورات تدريبية او القيام بأعمال استشارية اذا كانت تتعارض مع مصلحة المؤسسة.
- 5- لا تقوم المؤسسة او اي ادارتها بالدخول فى تعاملات مالية خارج المؤسسة مع اطراف تربطهم علاقات شخصية او اسرية مع اعضاء هيئة التدريس او معاونيهم او العاملين بالمؤسسة.
- 6- الإعلان عن الاجراءات التي تستخدمها المؤسسة لتجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس

والعاملين بالمؤسسة.

7- لا يتم إشراك العاملين في أعمال الامتحانات إذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.

المصداقية والأخلاقيات:

تسعى المؤسسة الى الالتزام بالمصداقية والأخلاقيات فى جميع سياساتها وتعاملاتها وقراراتها، لذلك فقد عملت المؤسسة على تشكيل لجنة لاعداد قائمة بالإجراءات التي تسهم فى تحقيق هذا الغرض وقد عملت اللجنة المشكلة لهذا الغرض على صياغة مجموعة اجراءات من خلال الاطلاع على بعض المصادر التي تناولت المصداقية والأخلاقيات واستطلاع آراء الاطراف المعنية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين والطلاب والأطراف المجتمعية . وفي ضوء المعلومات ونتائج المناقشات التي حصلت عليها اللجنة تم صياغة الاجراءات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسة لضمان المصداقية والأخلاقيات وذلك على النحو التالي:

الأخلاقيات المهنية للمؤسسة التعليمية:

- إعداد دليل الأخلاقيات المهنية للمؤسسة.
- نشر دليل الأخلاقيات المهنية لجميع الاطراف .
- مراقبة قواعد الأخلاقيات المهنية بشكل مستمر.
- يتضمن دليل الأخلاقيات المهنية للمؤسسة القواعد التالية :

أولاً: قواعد عامة :

- يلتزم اعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمؤسسة بالقواعد التالية :
 - المحافظة علي روابط المودة والاحترام المتبادل مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين .
 - الاستقلال في مباشرة الاعمال .
 - النزاهة.
 - التعاون والمشاركة مع الزملاء والمرؤوسين .
 - البعد عن مزاحة الزملاء .
 - احترام اللوائح والنظم التي تنظم العمل بالمؤسسة .
 - عدم المبالغة في تقديم المقابل المادي للعمل .
 - الالتزام بالوقت المحدد للعمل .
 - تقبل النقد والنصيحة من الزملاء .
- التحلى بالامانة والصدق في جميع التعاملات
- عدم القيام بأى تصرف من شأنه الاساءة للمؤسسة.
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة.
- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- حسن التعامل مع المترددين للحصول على الخدمة
- القدرة علي اتخاذ القرار وعدم التردد.
- احترام حقوق الاخرين .

ثانياً: قواعد ترتبط بالتعليم والطلاب:

- يلتزم اعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالمؤسسة بالقواعد التالية :
- تدريس المادة المرتبطة بالشخص.
- التحضير الجيد للمادة العلمية .
- تحديد اهداف المقرر واساليب تقييم الطلاب
- إتقان مهارات التدريس من خلال الدورات التدريبية واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات .
- التقييم المستمر لاداء الطلاب واخطار اولياء الامور في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التواجد والمتابعة المستمرة اثناء عقد الامتحان
- مراعاة الدقة في اعمال التصحيح ورصد الدرجات .
- التعامل مع الطالب كمعلم ومحظوظ وصديق .
- المشاركة في الانشطة الطلابية .
- عدم القيام بإعطاء دروس خصوصية ومحاربة هذه الظاهرة المنتشرة في المراكز الخارجية من خلال تخصيص وقت كافي للرد على استفسارات الطلاب .
- ارشاد الطلاب عن مصادر المعرفة المختلفة بالمكتبات وشبكات الانترنت .
- التعليم والتدريب المستمر في مجال التخصص من خلال الندوات والمؤتمرات ومتابعة المستجدات المحلية والعالمية
- تنمية مهارات التفكير لدى الطلاب من خلال المناقشات
- الحياد والعدالة في تقييم الطلاب
- إعداد إسئلة الامتحان في ضوء الموضوعات التي تم تدريسيها للطلاب

ثالثاً: قواعد ترتبط بالبحث العلمي :

- اختيار الموضوعات البحثية التي تلبي احتياجات البيئة والتي تسهم في حل مشكلاتها ومتابعة اثر هذه البحوث في حلها وتطوير المجتمع
- توثيق كافة المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد البحث بطريقة علمية دقيقة .
- الاشارة الى كافة الاطراف التي عاونت الباحث وساهمت لاستكمال البحث .
- الاشارة الى كافة وجهات النظر حتى لو تعارضت مع وجهة نظر الباحث .
- الدقة في تجميع البيانات للدراسة الميدانية وتحليلها والمحافظة على سريتها
- عدم بتر النصوص والافكار او التحيز بقصد او بدون قصد عند نقل الافكار
- تنمية مهارة البحث العلمي من خلال الاطلاع المستمر على النشرات والكتب ومصادر المعرفة في مجال التخصص

رابعاً: قواعد ترتبط بالاشراف العلمي :

- مساعدة الباحثين والتوجيه المستمر لهم اثناء البحث .
- التأكيد على الامانة العلمية عدم الانزلاق الى الاستهانة براء الباحثين وادلالهم .
- عدم القيام بالاشراف على رسائل العلمية خارج تخصصه العام .
- عدم قبول اي هدايا من الباحثين الذين يتولى الاشراف عليهم او التدريس لهم .

خامساً:

- في حالة عدم الالتزام بالاجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسبا في هذا الشأن (التنبه، اللوم ، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد ، الخصم من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام ، رفع الامر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته)

الأخلاقيات المهنية للمؤسسة التعليمية

يؤخذ معيار حسن السير والسلوك الحميد للعضو عند ترقيته للدرجة العلمية الأعلى وعند ترشيح القيادات ، يشمل الميثاق لائحة الجزاءات فى حالة الخروج عن مقتضيات هذا الميثاق وتدرج شدة الجزاءات فى ضوء تكراره وكذا طبيعة المخالفة وجسامتها بالمرجعية لقانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢م

البند الثاني: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكيـه

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين وذلك من خلال:

اولاً: الطلاب

- أ) إعداد "دليل للطلاب" يوزع عليهم في بداية العام الدراسي موضح به كافة الحقوق والواجبات للطالب.
- ب) اعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق على حسب الاقسام.
- ج) مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
- د-) الحرص على اعلام الطلاب بنتائجهم قبل الاعلان الرسمي عن النتيجة.
- هـ) عدم التمييز بين الطلاب حسب الاهواء الشخصية.
- و) عدم التمييز بين الطلاب في الانشطة الطلابية مثل (التبادل الطلابي- المعسكرات- القوافل الطبية- مكافآت التميز) وذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والاعلان عنها سواء في لوحة الاعلانات الخاصة بالطلاب او رفعها على الموقع الالكتروني الخاص بالكلية.
- ز) قياس رضا الطلاب بصفة دورية عن كل ما يخص العملية التعليمية.

ثانياً: اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- أ. العدالة في توزيع الاعباء الدراسية واعباء العمل.
- ب. العدالة في توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.
- ت. العدالة في الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والانشطة المختلفة من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- ث. اعطاء الحق للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم في التقدم بالمقررات والشكاوى الخاصة بهم واعلامهم والبت فيها.
- ج. اعلام السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم بمصادر تمويل البحث العلمى وكيفية الاستفادة منها عن طريق نشرها على الموقع الالكتروني للكلية.
- ح. تم حصر حقوق اعضاء هيئة التدريس(المادية - الاجازات - الاعارات - النقل و الانتداب) ورفعها على الموقع الالكتروني للكلية.
- خ. اعلام السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم بالنظام التأديبي الخاص بهم.
- د. اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية في اطار تخصصاتهم.

ثالثاً: العاملين:-

- أ. العدالة في توزيع أعباء العمل بين العاملين كل حسب تخصصه.
- ب. العدالة في الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى إنجازه وأعلام العاملين بمعايير الاختيار.
- ت. إعلام العاملين بالتصنيف الوظيفي الخاص بهم عن طريق إعداد دليل لكل قسم بكلية.
- ث. إعطاء الحق للعاملين بالتقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم وإعلامهم بأليه التقدم بها.
- ج. توزيع النوبتجيات بشكل دوري في الوظائف التي تحتاج للتواجد في غير أوقات العمل الرسمية.

البند الثالث: تلقى الشكاوى و المقتراحات و البت فيها

تعلن الكلية كافة اعضائها بالمارسات الآتية:-

1. من حق المتقدم بالشكاوى (الطلاب - اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة - العاملين) ان يتقدم بالشكاوى عند تعرضه لاي مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بكلية وذلك من خلال وضع صناديق الشكاوى في اماكن متفرقة بكلية.
2. وضع البالات للتحقيق في الشكاوى وإعلام جميع الفئات المستهدفة بها.
3. تحصيص لجان لفحص الشكاوى واتخاذ الاجراءات المناسبة لحل المشكلة.
4. إعلام المتقدم بالشكاوى بنتيجة الرد على الشكاوى المقدمة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التقدم بالشكاوى.
5. مناقشة المقتراحات والبت في امكانية تنفيذها من خلال مجلس الكلية.

البند الرابع: تجنب تضارب المصالح

تجنب الكلية تضارب المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:-

1. اذا كان للطالب اقارب من الدرجة الاولى حتى الرابعة من اعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة في وضع الامتحانات او التصحيح أو أعمال الكنترولات وتقوم الكلية بابلاغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم رسميا قبل موعد اجراء الامتحانات.

2. تطبيق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة على الاشراف على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.

آليات تفعيل ميثاق شرف المعلم الجامعي:

يسهم في تفعيل هذا الميثاق العناصر الآتية:-

- * تكون المؤسسات الاجتماعية المختلفة على دراية واقتناع بالميثاق وذلك من خلال نشر الميثاق .
- * يلتزم المجتمع باحترام المعلم الجامعي (عضو هيئة التدريس) والحفاظ على حقوقه .
- * تعتمد الجامعة اولا ، ثم الكلية هذا الميثاق وتبذل الجهد للالتزام به .
- * تتضمن برامج اعداد المعلم الجامعي اخلاقي التعليم وميثاق شرف المعلم الجامعي ، والعمل بجدية على توعية جميع العاملين بالكلية بأهمية الالتزام بميثاق الشرف .
- * تشكيل لجنة حكماء من بعض اعضاء هيئة التدريس بالكلية لوضع اليات تنفيذية لتنمية الالتزام والمحاسبة عن المخالفة .
- * تحفظ الكلية بملف خاص لكل عضو هيئة تدريس يتضمن مدى التزامه الخلقي ويستخدم في أغراض التكرييم أو الترقية أو مختلف شئون التوظيف .
- * يفعل مجلس الكلية ورؤساء الأقسام العلمية متابعة الالتزام بالميثاق .
- * تشكيل لجنة بالكلية للقيام بندوات وحملات إعلامية للمساعدة في تنمية الالتزام بالميثاق .
- * اصدار مجلة شهرية للتربية الأخلاقية وتوزيعها مجانا على أعضاء هيئة التدريس للتوعية والتنمية بأخلاقيات المهنة .
- * عمل دورات تدريبية للمعاونون لتنمية الالتزام بأخلاقيات المهنة .
- * عقد سلسلة ندوات عن المتطلبات الأخلاقيات للأستاذ الجامعي بالجامعات المصرية .
- * التصدي لظاهرة سرقة المؤلفات العلمية والأبحاث ، والأعتداءات على حقوق الملكية الفكرية ياتخاذ عقوبات رادعة ، والعمل على ادراج اسماء هؤلاء المعتدلين وفضحهم على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه اتباع سلوكهم المشين في السطوة على مؤلفات الآخرين ، وعدم الاكتفاء من قبل المسؤولين بتوجيه اللوم فقط .
- * في حالة اكتشاف اي عضو هيئة تدريس متورط في مسائل تمس الشرف أو النزاهة فيما يتعلق بقبول المدايا أو التبرعات فلا بد من قيام العميد بالمساءلة والمحاسبة واتخاذ الأجراءات القانونية وفقاً للوائح والقوانين .

آلية التظلم من النتائج

نظام تقدم طلاب البكالوريوس والدراسات العليا بتظلمات لفحص كراسات الإجابة الخاصة بهم

أولاً :

بعد إعلان النتيجة للطلاب يقدم بعض طلاب (البكالوريوس الدراسات العليا) الذين لهم رغبة في فحص كراسة الإجابة الخاصة بهم بطلب إلى إدارة شئون الطلاب وإدارة الدراسات العليا في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور النتيجة وسداد الرسوم المقررة.

ثانياً :

تجمع الطلبات وترسل إلى مكتب السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والسيد أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث – ومن ثم يتم فحص تلك الشكاوى وتوزيع صور منها على رؤساء لجان الرصد بأقسام الكلية كل على حسب التخصص.

ثالثاً :

- يقوم كل رئيس لجنة رصد بتصوير كراسات الإجابة لهؤلاء الطلاب وتسليمها إلى السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والسيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا.

رابعاً :

- يقوم كلاً من السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - والسيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا - بدعوة اللجنة المشكلة لفحص كراسات الإجابة وتحديد ما إذا كان الطالب يستحق درجات من عدمه (تغيير نتيجة الطالب من عدمه).

خامساً :

- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - والسيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا - بدعوة الطلاب للحضور إلى مكتبه لإطلاعهم على صورة من كراسات إجابتهم ومناقشة أستاذ المادة إذا طلب الطالب حضوره.

سادساً :

- يتم عمل مذكرة تشمل جميع نتائج فحص التظلمات ويتم عرضها على لجنة شئون التعليم والطلاب - ولجنة الدراسات العليا - وأخذ القرار اللازم تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية لاعتمادها وإطلاع السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بما تم في هذا الشأن.

التزامات الطالب الجامعي

1. إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والأداب العامة.
 2. الانتظام بالدراسة والقيام بكلية المتطلبات الدراسية للمقررات.
 3. يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب و المحافظة على النظافة العامة والالتزام بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
 4. الالتزام بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بإعداد البحث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
 5. الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.
 6. الالتزام بالهدوء والسكنية داخل مراافق الجامعة وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة وعدم التواجد في الفصول أو الممرات أو المطعم في وقت الصلاة.
 7. معاملة كل منسوبي الجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.
 8. الالتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
 9. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو لمكتبات الجامعية.
 10. على الطالب التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
 11. على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبني الجامعة.
 12. يلتزم الطالب بعدم وجود أخطاء في جدوله الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء فترة الإضافة فقط.
- ثالثاً : كيفية التعامل مع شكاوى الطلاب داخل الكليات :**

- يتم تشكيل لجنة لتلقي وفحص شكاوى الطلاب برئاسة إحدى أعضاء هيئة التدريس وعضو هيئة تدريس آخر من كل قسم علمي على أن ت تعرض الحالات التي ترد إليها للإحاطة أو اتخاذ الإجراء المناسب على لجنة التعامل مع شكاوى الطلاب (للقسم الرجالـي والقسم النسائـي) بصفة دائمة وشهرياً وتكون لديها مهام محددة ، ويجب تقديم الشكوى بمجرد حدوث المشكلة ، ويجب رفع الشكوى في أقرب فرصة إلى لجنة الشكاوى أو وضعها في أحد صناديق الشكاوى الموجودة في كل كلية بعد مليء استمارـة الشكوى (مرفق) التي يتم الحصول عليها من مكتب وحدة ضمان الجودة بكل كلية أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة

آلية التعامل مع شكاوى ومقترحات الطلاب :

- 1. وضع الشكوى في صناديق الشكاوى والاقتراحات بالكليات وأماكن تواجد الطلاب، ويقترح أن توزع ثلاثة صناديق بكل كلية تبعاً لمساحتها .
- 2. أو إرسال شكوى أو اقتراح واستفسار من خلال صفحة الشكاوى والمقترنـات الخاصة بالموقع الإلكتروني للجامعة.
- 3. يتم فتح صناديق الشكاوى وتجميع الشكاوى أسبوعياً.
- 4. جمع الشكاوى من البريد الإلكتروني أسبوعياً.
- 5. يتم إرسال الشكوى إلى من يعنيه الأمر بمجرد ورودها من الطالب.
- 6. يتم الفحص والبت في كل المشاكل التي يمكن التعامل معها بصورة ودية أو رسمية مع مراعاة السرية الكاملة للشكوى وسرعة البت في الشكوى.
- 7. الشكاوى التي تحتاج الرد من الأقسام العلمية ترفع إلى رؤساء الأقسام ويكون الرد عن طريق لجنة معتمدة من قبل القسم ويفوض رئيس القسم بالتوقيع عليها حتى يتثنى سرعة الرد وتكون الشكوى سرية ، أي يحتفظ باسم الطالب وبياناته لدى لجنة الشكاوى بكل كلية في ملفات خاصة مع مراعاة ألا تزيد مدة الرد على الشكوى أكثر من خمسة عشر يوماً.
- 8. في حالة تعذر حل الشكوى عن طريق الأقسام ترفع إلى عميد الكلية.
- 9. تجمع اللجنة ردود الشكاوى وترسل بها إلى أصحابها (لذا ينبغي كتابة بيانات صاحب الشكوى وتشمل الاسم (اختياري) - الفرقـة - المستوى - الشعـبة، وكذلك وسيلة الاتصال به مثل: رقم التليفـون - البريد الإلكتروني ، أو الاتفاق معه على موعد للرد على الشكوى) وذلك لضمان سرعة التواصل بين أعضاء اللجنة وصاحب الشكوى.

لجنة النظام الجامعي

مادة 1: تشكل سنويـاً بقرار من أمين عام الجامعة لجنة تسمى لجنة النظام الجامعي تختص بنظر جميع الشكاوى المرفوعـة على الطلبة أو منهم والمحالة لها من نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب ولها سلطة توقيع الجزاءـات المـبنـية.

مادة 2: تتكون لجنة النظام الجامعي من كل من:

- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب أو من يكلف (رئيساً)
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس أحدهم من كلية الحقوق (أعضاء)
- اثنان من الطلبة أو طلابـات المشهود لهم بالكفاءـة (أعضاء)

- سكرتير ليس له حق التصويت أو المشاركة (عضوأ)
- مادة 3: تقدم الشكاوى المرفوعة من الطلبة أو من غيرهم في الجامعة إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب.
- مادة 4: لنائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب بعد إجراء التحقيق اللازم إحالة الشكوى إلى لجنة النظام الجامعي.
- مادة 5: إجراءات الشكاوى:
 - لا يجوز توقيع أي جزاء على الطالب المشكو منه إلا بعد تحقيق تجريه اللجنة.
 - إذا أستدعي الطالب المشكو في حقه للحضور أمام اللجنة ولم يحضر بغير عذر مقبول يعاد استدعاؤه كتابة أو بأي وسيلة رسمية فإذا لم يحضر بغير إذن مقبول يتم اتخاذ القرار التأديبي ضده غيابياً.
 - يجوز للطالب أن يتظلم أمام أمين عام الجامعة من القرارات الصادرة ضده من لجنة النظام الجامعي خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار

نموذج التقدم بالشكوى

رقم الشكوى()

١. معلومات أساسية:

الاسم ثلاثي (اختياري) :

الجنس (انثى-ذكر) :

المقرر – البرنامج:

(المستوى) :

البريد الإلكتروني:

التليفون المحمول:

• يكتب الاسم و عند طلب الطالب للسريعة يمكن الاستعاضة برقم الشكوى عن الاسم.

٢. مضمون الشكوى:

هل اتخذت اي اجراء عن شكوك (تكلمت مثلا مع منسق مقررك او الشخص المسئول عن تقديم الخدمة عن موضوع شكوك ؟

ما هو مقترحك لحل شكوك ؟

القوانين المنظمة لمزاولة مهنة التدريس بالجامعة

مادة ٩٥ : - على السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقديم العلوم والأداب والفنون

بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وترتزيدها بالمراجع .

مادة ٩٦ : - على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شأنهم الاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر.

- مادة ٩٧

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية او المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

- مادة ٩٨

على كل عضو من اعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجرتها ونشرها والبحوث الجارية الى رئيس مجلس القسم وعلى رئيس مجلس القسم ان يقدم تقريرا الى عميد الكلية او المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

- مادة ٩٩

على اعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون اعضاء فيها وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم ولكلية أو المعهد.

- مادة ١٠٠

مع عدم الالخل بالحكم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلا في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكتب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط لا يتعارض هذا .

- مادة ١٠١

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

- مادة ١٠٢

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص ويشترط للتراخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية .

- مادة ١٠٣

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

- مادة ١٠٤

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أو أن يشتراكوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتحقق ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

رؤى الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.



أخلاقيات مهنة الطب

إعداد

أ.د / حسن السيد الباتع

أ.د / مها أبو جازية

-0-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

Email: gaukf@ yahoo.com
Fax: 0473232032

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

فهرس

رقم صفحه	العنوان	م
2	أخلاقيات مهنة الطب	1
3	مقدمة	2
4	الباب الأول : قسم الأطباء	3
5	الباب الثاني : واجبات الطبيب	4
5	أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع	5
6	ثانياً : واجبات الطبيب نحو المهنة	6
10	ثالثاً : واجبات الطبيب نحو المرضى	7
4	أولاً : واجبات الطبيب نحو الزملاء	8
17	الباب الثالث : التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة	9
17	أولاً : إجراءات تصحيح الجنس	10
17	ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد	11
18	ثالثاً : عمليات استصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية	12
20	الباب الرابع : إجراءات التجارب والبحوث الطبية على الأدميين	13
20	أولاً : أحكام عامة	14
20	ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء بحث على أدميين	15
23	الضوابط الأخلاقية للبحوث الطبية	16
27	حقوق الملكية الفكرية	17

-1-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com

Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رسالة الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

أخلاقيات مهنة الطب

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية وقد تميزت بين المهن بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب قبل أن يبدأ مزاولة المهنة. ومهنة الطب تستلزم من يزاولها صفات ومواهب خاصة هي الشفقة والرحمة والرفق بالغير والنزاهة وحب التضحية لخير المجتمع هذا فضلا عن الكفاءة وصفاء الذهن وقوه الملاحظة. ومزاولة هذه المهنة ليس مقصورا فقط على ما يتوده الطبيب من معرفة بخصائص الجسم البشري ولكن العمل من خلال واجبات وآداب على الطبيب مراعاتها والإمام بها وبالنواحي القانونية التي تحكم مزاولة المهنة.

لائحة آداب المهنة

الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر

الصادرة بقرار وزير الصحة

-2-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طبية متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية
Email: gaukf@ yahoo.com
Fax: 0473232032

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مقدمة

إدراكاً من النقابة العامة لأطباء مصر بأن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و تقوم أساساً على العلم و تحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها و مدرباً تدريباً كافياً على ممارستها و أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، و تأكيداً على أن كل عمل طبى يستهدف مصلحة المريض المطلقة و أن تكون له ضرورة تبرره، و إيماناً بأن الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أبناءه، و بناءً على قرار مجلس النقابة والجمعية العمومية لأطباء مصر صدرت هذه اللائحة بقرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩ من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة و السكان.

تعديل للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤ م.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشیخ بإعداد كوادر طبية متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

العنوان: شارع الجيش، كفر الشیخ، جمهورية مصر العربية
Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

رسالة الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الباب الأول قسم الأطباء

مادة (١)

يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

((اقسم بالله العظيم أن أرافق الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلا وسعى في استقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن أحافظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وان أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتى الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وان أثابر على طلب العلم أسرره لنفع الإنسان لا لاذاه، وان أوقر من علمي واعلم من يصغرني، وأكون أخا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وان تكون حياتي مصدق إيمانى فى سرى وعلانيتى نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد).

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية
Email: gaukf@yahoo.com
Fax: 0473232032

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الباب الثاني واجبات الطبيب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع :

مادة (٢)

يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم وال الحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (٣)

على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة ، منزهاً عن الاستغلال بجميع صوره لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه .

مادة (٤)

على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشیخ بإعداد كوادر طبیة متّیزة ملماة بالأسس العلمیة والمعرفیة والمهارات النّقیّیة وفقاً للمعاییر القوییة الأکادمیّة المرجعیّة لقطاع العلوم الطبیّة، وقادرة على تشخیص وعلاج الأمراض المختلّة وإجراء الأبحاث العلمیة التطبیقیة، وتقديم المشورة العلمیة والطبیّة التي تسهم في تنمية البینة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukf@ yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشیخ، جمهوریة مصر العرّبیّة

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليماً.

مادة (٥)

على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع.

ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة (٦)

على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يتلزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفي لائحة آداب المهنة.

مادة (٧)

لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلّى بشهادته بعيداً عن تخصصه أو مخالفة الواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة (٨)

لا يجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الأعمال الآتية :

أ. الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

ب. السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.

-6-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية
Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليماً.

- ج. طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.
- د. القيام بإجراء استشارات طبية في مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- هـ. القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.
- و. القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته – أو أثناء ممارسته للمهنة – بغرض الإتجار.
- ز. أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشتراك معه في العلاج فعلاً . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة (٩)

لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة (١٠)

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعائية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (١١)

يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاثة مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة (١٢)

يجب على الطبيب أن يتلزم في اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٣)

لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتناقضى من المريض أجرأً عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها.

مادة (١٤)

على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة ل القيام بالتحقيق الصحى لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبى بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (١٥)

لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (١٦)

يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (١٧)

إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أي علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئولية الكاملة على الطبيب الذي يباشر المريض في العلاج والتشخيص.

مادة (١٨)

يجب على الطبيب التناهى عن إبداء أي نصيحة أو رأي طبي أو علمي كتابة أو شفاهه عند مناقشة أمر ينبعى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادى خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (١٩)

عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام يتلزم الطبيب بالقواعد الآتية:

- أ. تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفتة المهنية ومجال تخصصه.
- ب. أن تكون المخاطبة باسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

-9-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طبية متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

ج. تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة لل العامة.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى :

مادة (٢٠)

على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

مادة (٢١)

على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالة المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه أن ينبه إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقه خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لا طلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة (٢٢)

على الطبيب أن يتلزم بحدود مهاراته المهنية وأن يستعين بخبرة من هم أكفاء منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليماً.

مادة (٢٣)

على الطبيب أن يراعى ما يلى :

- أ. عدم المغالاة فى تقدير أتعابه و أن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.
- ب. أن يتلزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.
- ج. أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية

مادة (٢٤)

في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أى مريض ابتداءً أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة (٢٥)

لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة (٢٦)

إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلل للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

-11-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (٢٧)

على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٢٨)

لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة. وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القائم عليه. كما يجب عليه إلا يتتحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (٢٩)

لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحrir تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج .

-12-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (٣٠)

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون .

مادة (٣١)

لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٣٢)

إذا توفي المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بابلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

مادة (٣٣)

يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبى مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة فى مناظرة الحالة وكتابه التقرير.

مادة (٣٤)

للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي ذات الوقت عليه ابلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل في الأمر متضامنة مع الطبيب.

-13-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طبية متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (٣٥)

على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حرি�تهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حرি�تهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو التواطؤ أو التحرير على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية المساعدة في إستجواب المقيدة حرি�تهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييد حرمة المقيد حرি�تهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حرি�تهم.

مادة (٣٦)

يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء

مادة (٣٧)

على الطبيب تسوية أي خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية ، وفي حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukf@ yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (٣٨)

لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بالمهمة أو علاج مريض.

مادة (٣٩)

لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

مادة (٤٠)

إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة (٤١)

إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالات دعوته فعليه أن يترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (٤٢)

في حالة إشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض :

- لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالج زميل له في مستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

- ب. يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة اذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
- ج. إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركاً مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الباب الثالث

التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً : إجراء تصحيح الجنس

مادة (٤٣) :

يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يتشرط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتمت عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد

مادة (٤٤)

تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهرى) للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (٤٥)

لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.

-17-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com

Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البوويضات.

مادة (٤٦)

لا يجوز إنشاء بنوك للبوويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

مادة (٤٧)

لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (٤٨)

يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً : عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة (٤٩)

تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها في التشريعات و الوائح المنظمة لذلك .

-18-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

مادة (٥٠)

على الطبيب قبل اجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية .

مادة (٥١)

يحظر الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإن تعرض للمساءلة التأديبية .

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الباب الرابع

إجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

أولاً : أحكام عامة

مادة (٥٢)

يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحث الطبية على الأدميين .

مادة (٥٣)

يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة .

ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على آدميين

مادة (٥٤)

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبى على الأدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحث على المتخصصين المؤهلين علمياً

-20-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ملمة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه .

مادة (٥٥)

يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعریفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعریف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسؤول وانتسابه المؤسسي ، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه .

مادة (٥٦)

يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القائم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة (٥٧)

يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الآدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

-21-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com

Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على الأدميين

مادة (٥٨)

يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة (٥٩)

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠)

يحظر على الباحث إجراء البحث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة ، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها.

مادة (٦١)

يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء - الذي يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته- إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

-22-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الضوابط الأخلاقية للبحوث الطبية

يعتبر التقدم العلمي سمة من سمات الحياة وذلك لمواجهة المشاكل التي تحيق بالانسان خاصة تلك التي تؤثر في صحته أو حياته ومنتج عنها من إجراء العديد من البحوث الطبية لمواجهتها فكان لزاماً على المجتمعات أن تضع الضوابط الأخلاقية لهذه البحوث حتى لا تنحرف عن مسارها الصحيح.

أنواع البحوث الطبية:

١. بحوث تجريبية تجرى على الإنسان.
٢. بحوث غير تجريبية ولكنها تجرى على البشر مثل الإحصائيات والوبائيات.
٣. بحوث تجريبية تجرى على الحيوانات.
٤. بحوث تجرى خارج جسم الإنسان أو الحيوان كتلك التي تتم على مزارع الأنسجة.
٥. أبحاث على الأجنة.

الأبحاث التي تجرى على الأنسان تشمل الآتي:

١. أبحاث علاجية إكلينيكية:

يلجأ الأطباء إلى هذا النوع من الأبحاث بهدف الوصول إلى علاج للأمراض التي فشلت الأساليب الفنية والمعرفة العلمية المستقرة في علاجها ويطلب عليها "تجربة علاجية" إذا كان أحد مكوناتها تصحيحاً التشخيص أو الوقاية أو العلاج وتجرى على المرضى.

-23-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المنشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

٢. أبحاث طبية غير علاجية:

- أ. دراسة التغيرات الفسيولوجية والكيمياء الطبية والمرضية التي تحدث في الجسم إستجابة لبعض المؤثرات سواء فизيائية - كيميائية أو نفسية وهي تجرى على الأشخاص الأصحاء أو المرضى.
- ب. دراسة تتعلق بالصحة السلوكية للإنسان في الظروف البيئية المختلفة.

المبادئ الأخلاقية العامة لإجراء الأبحاث الطبية على الإنسان:

وهي تشمل ثلاثة نقاط:

١. إحترام حرية الشخص.
 ٢. المنفعة.
 ٣. العدل والإنصاف.
- ١. إحترام حرية الشخص: ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي تجرى عليه التجربة وإهانته حرية الإختيار للمشاركة، كما له حق التوقف عن الإستمرار في التجربة في أي وقت دون أن يلحق به أي ضرر ولا يمس ذلك العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض.
 - ٢. المنفعة: لا تكون هذه التجارب مشروعة إلا إذا كانت لها فوائد تعود على الفرد والمجتمع.
 - ٣. العدالة والإنصاف: لابد من الموازنة بين منافع البحث والأخطار الناشئة عنه بحيث تكون المنفعة المرجوة تفوق الأخطار.

القواعد الأساسية لإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان:

١. يجب أن يكون إجراء التجربة على الإنسان وفقاً لمبادئ علمية صحيحة وأن تجرى التجربة بعد الفحوص المعملية والتجارب على الحيوانات لفترة طويلة.
٢. يجب أن يقوم بإجرائها أشخاص مؤهلين علمياً.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليماً.

٣. يجب على الطبيب ان يكون قادراً "على توقع الأخطار المحتملة قبل إجراء التجربة ويتبع عليه أن يوقف التجربة إذا كانت الأخطار التي تتكشف له تفوق الفوائد المتوقعة.

٤. يجب إتخاذ كافة الاحتياطات لتقليل نتائج التجربة على التكامل الجسدي والعقلي أو على شخصية الخاضع للتجربة.

التجارب الطبية الغير علاجية على الإنسان:

١. يجب أن يكون الخاضعين للتجربة من المتطوعين الأصحاء أو المرضى المصابين بمرض ليس له علاقة بالتجربة.

٢. يجب على الطبيب أن يكفل حماية حياة وصحة الخاضع للتجربة.

٣. يجب وقف التجربة إذا وجد أن الاستمرار فيها خطر على صحة الفرد الخاضع لها.

٤. لا يجب أن يرجح في البحث الطبي فوائد العلم والمجتمع على منفعة الفرد.

شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان:

١. طلب الرضا الحر المستثير:

يتبع توافر شرطين لاعتبار الرضا صحيحاً: الرضا احر والرضا المسنير الرضا الحر المستثير هو تبصير الشخص بطبيعة وأهداف وآثار التجربة بلغة سهلة واضحة تتفق مع ظروف الشخص ومستوى ثقافته وأن يتتجنب المصطلحات الطبية والعلمية. وكل المدة المتوقعة لإجراء التجربة والمنفعة التي ستعود على الفرد أو المجتمع، والأضرار والمخاطر المحتملة والتي أى مدى ستكون سرية التقارير والمعلومات التي يدلّى بها الشخص.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليماً.

٢. إحاطة الشخص علماً بأنه حر في قبول أو رفض المشاركة أو عدم إتمامها في أى وقت بدون أى عقاب أو فقد للأمتيازات التي اتفق عليها.
٣. إعطاء الشخص فرص الكافية للاستفسار عن كل ما يتعلق بالتجربة.
٤. كقاعدة عامة يستلزم أن يكون الرضا كتابة وموقع من الشخص الخاضع للتجربة ويكتفى أن يكون العدول عنها أو عدم إكمالها شفاهة.
٥. أما إذا كان الشخص من الفقر أو من غير ذوى الأهلية (المرضى عقلياً) يطلب تفويض بالرضا من الآبوين أو الوصى تبعاً للقوانين المحلية لكل وطن.

مسؤوليات اللجنة العلمية المتخصصة المهنية (لجنة أخلاقيات البحث العلمي):

- جميع التجارب التي تجرى على الإنسان لابد أن تخضع لموافقة لجنة علمية متخصصة ومستقلة ومعنية، أو أكثر من لجنة حسب طبيعة البحث.
- لابد للباحث أن يحصل على الموافقة من قبل البدء فى إجراء التجربة والموافقة تكون مبنية علمياً على النتائج التي حصل عليها الباحث من إجراء التجربة على الحيوانات.
- إذا رأى الطبيب (الباحث) أنه ليس من الضروري طلب الرضا من الشخص المشترك في البحث يجب أن يتضمن بروتوكول التجربة على الأسباب العلمية لهذا ويبلغ بها اللجنة العلمية المستقلة الخاصة.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طيبة متميزة ململة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المنشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هي حق إمتلاك شخص ما لاعمال الفكر الإبداعية التي يقوم بتأليفها أو انتاجها.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢

١٤٠ مادة

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسوب الآلي.
٣. قواعد البيانات.
٤. المحاضرات.
٥. المصنفات السمعية والبصرية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتراً.

١٧١ مادة

يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الآتية:

١. نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لمصنف أو قاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

-27-

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفر الشيف بإعداد كوادر طيبة متميزة ملمة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقادرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukfu@yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفر الشيف، جمهورية مصر العربية

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

٢. نسخ أجزاء قصيرة من المصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٣. نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

٤. تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحول النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

رؤية الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.



الميثاق الأخلاقي لـكلية الطب جامعة كفرالشيخ

إعداد

أ.د / حسن السيد الباتع

أ.د / مها أبو جازية

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طبية متميزة ملمة بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقدرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة واجراء الابحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البنية وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukf@ yahoo.com

Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية

رؤى الكلية: أن تكون كلية الطب جامعة كفرالشيخ مركزاً للتميز في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشريكاً فعالاً في الارتقاء بالخدمات الصحية محلياً وإقليمياً.

الميثاق الأخلاقي لكلية الطب جامعة كفرالشيخ وثيقة القيم الجوهرية والأخلاقيات المهنية

- 1- تطبيق قانون احترام الملكية الفكرية (المؤلفات العلمية - برامج الحاسب الآلي - الرسائل والأبحاث العلمية - المحاضرات).
- 2- تطبيق أخلاقيات مهنة الطب (كتيب من إصدار وحدة ضمان الجودة).
- 3- تطبيق آداب وأخلاقيات المعلم الجامعي (كتيب من إصدار وحدة ضمان الجودة).
- 4- تطبيق برنامج الانتهاك الأدبي (Turnitin) على الأبحاث والرسائل العلمية.
- 5- تطبيق أخلاقيات البحث العلمي من خلال لجنة مراجعة البحوث العلمية.
- 6- تطبيق سياسة عدم تضارب المصالح لأعضاء هيئة التدريس في (الإمتحانات والكنترولات "إقرار").
- 7- تطبيق سياسة عدم إعطاء دروس خصوصية (إقرار).
- 8- تطبيق سياسة الكلية لضمان العدالة والشفافية في الإمتحانات.
- 9- تطبيق سياسة الثواب والعقاب بالكلية.
- 10- تطبيق الحيادية والشفافية والأمانة والعدالة في جميع أنشطة وسياسات الكلية.

رسالة الكلية: تلتزم كلية الطب جامعة كفرالشيخ بإعداد كوادر طبية متميزة ملمة بأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية وفقاً للمعايير القومية الأكademie المرجعية لقطاع العلوم الطبية، وقدرة على تشخيص وعلاج الأمراض المختلفة واجراء الأبحاث العلمية التطبيقية، وتقديم المشورة العلمية والطبية التي تسهم في تنمية البنية وخدمة المجتمع المحلي.

Email: gaukf@ yahoo.com
Fax: 0473232032

العنوان: شارع الجيش، كفرالشيخ، جمهورية مصر العربية



دليل الميثاق الأخلاقي

**أولاً : الميثاق الأخلاقي" لعضو هيئة
التدريس"**

• مبادئ ميثاق الأخلاقيات لأعضاء هيئة التدريس

يعتبر الأستاذ الجامعي المحور الأساسي في التعليم الجامعي، فمهمته لا تقتصر على توصيل المعلومات بصورة صحيحة للطلبة فقط، بل يجب أن تكون مهامه مبنية على جوانب علمية وتربيوية وأخلاقية، ويتوجب عليه أيضاً القيام ببعض الأدوار ليصبح أنموذجاً يحتذى به، وأن يتسم بسمات الشخصية المتزنة بعيدة عن كل أشكال السلوك المخالف للأعراف الأكاديمية.

• أخلاقيات عضو هيئة التدريس نحو الطلاب

1. أن يكون قدوة لهم في التعامل بأسلوب حضاري، وتقديم النصائح والاستشارات لهم باستمرار.
2. الاهتمام بالطلاب وإبراز مهاراتهم وصفلها.
3. احترام الطالب والتعامل معه بكل إنسانية بدون إهانة أو تجريح.
4. الاستماع لآراء الطلاب واقتراحاتهم، وتقديم الإرشاد لهم.
5. توضيح المادة العلمية وشرحها بشكل متكملاً ومتابعتهم فيها.
6. دعم مهارات التعلم الذاتي من خلال استخدام طريقة تدريس مناسبة.
7. الاهتمام بالفرق الفردية بين الطالب في تقييمهم سواء في الأنشطة، أو الاختبارات التحصيلية.
8. توفير بيئة تعليمية جيدة للطلاب، وإعطاؤهم نتائج التقييم لواجباتهم الدراسية.

9. الاهتمام بالانضباط في قاعات الامتحان، ومنع الغش وتطبيق اللوائح عليهم أثناء استخدامه.

• أخلاقيات عضو هيئة التدريس نحو زملائه

1. احترام الزملاء وتشجيع التعاون المشترك.

2. الاهتمام بأدب الحوار.

3. مراعاة العلاقات الإنسانية والاجتماعية مع جميع الزملاء.

4. تنمية فكر العمل الجماعي وروح الفريق؛ لتحسين العملية الأكademية.

5. تطبيق القواعد والتعليمات الخاصة بعلاقة الزملاء مع بعضهم البعض.

6. تشجيع المشاركة البحثية.

• أخلاقيات عضو هيئة التدريس نحو الكلية

1. العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الكلية.

2. الاهتمام بالممارسات الوظيفية التي تزيد من مكانة الكلية.

3. التقيد التام بالتعليمات الخاصة بالعملية التدريسية والبحثية.

4. العمل على تعزيز المواطنة والانتماء للكلية.

5. الاهتمام بالتقدير الدراسي لتحسين جودة العملية التعليمية.

6. الاشتراك في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تقام داخل وخارج الجامعة لتمثيل الكلية.

7. المحافظة على ممتلكات الكلية.

• أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس نحو إجراء

البحوث العلمية

البحث العلمي هو السبيل للمعرفة، ويعتمد البحث العلمي على الأساليب المنظمة في الملاحظة، وتسجيل المعلومات، وتكوين التساؤلات، ويستند على ضوابط أخلاقية، ومن أهم قيم وأخلاقيات البحث هي الأمانة العلمية، وتحقق من خلال:

1. احترام الملكية الفكرية للآخرين من خلال الإشارة إلى المراجع التي أخذ منها الباحث في بحثه وفق الأساليب العلمية.

2. عدم الغش العلمي، كالاحتلال، والتزوير العلمي.

• أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس نحو المجتمع

نظراً لأهمية عضو الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع؛ يتوجب عليه الالتزام بعدد من المسؤوليات والتي من أهمها:

1. الحرص على الأمانة في أداء عمله العلمي والأكاديمي.

2. الإسهام في تنمية المجتمع بكل ما لديه من خبرات ومهارات.

3. القدرة على التوافق مع الشرائح المختلفة للمجتمع.

4. المشاركة الفعالة في برامج المؤسسات الاجتماعية.
5. تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع.
6. ربط البحوث بقضايا المجتمع المختلفة.
7. إعداد الطاقات البشرية وتزويدها بالخبرات المتعددة.

ثانياً : الميثاق الأخلاقي" للطالب

• مبادئ ميثاق الأخقيات للطالب

هناك تحديات كثيرة تواجه طالب الجامعة لها تأثير في فكره وفعله، وفي بعض الأوقات قد تزين له هذه التحديات التحرر من الضوابط التي يرضيها المجتمع والكلية؛ الأمر الذي يسبب ارتكاب سلوكيات تقود إلى سوء العلاقة مع الله عز وجل، أو تسهم في تدني الثقة بالنفس، أو ضعف في الدراسة، أو تكون سبب في سوء العلاقة بالأساتذة والزملاء، وهذا الحال لا يرضيه الطالب لنفسه، أما في حالة تحسينه بالأخقيات التي من المفترض أن يلتزم بها في حياته بشكل عام؛ فإنه سيواجه التحديات بشكل كبير، فجميع الاتجاهات الحديثة في التعليم ترى بأن يكون الطالب عضواً مهماً في أسرة الكلية، وأن يكون شريكاً حقيقياً في إبراز الكلية من حيث السمعة والهيبة في المجتمع.

• أخقيات الطالب نحو دراسته

توضح هذه النقطة أهم القواعد المسئولة عن ضبط وتعديل وتوجيه عادات الطالب التي تتعلق بالدراسة، فقد يكون الطالب أداة للعديد من المشكلات التي من شأنها أن تؤثر على جودة التدريس، كالشروع الذهني، وتدني المستوى التعليمي، واهتمام الطالب على الدرجات أكثر من المادة العلمية، والغياب، وتتعدد أخقيات طالب الجامعة نحو دراسته، ومن هذه الأخقيات:

. **مراجعة خطط المقررات** : يطلع الطالب بشكل دوري على خطة المقرر الدراسي؛ لكي يتعرف على جميع الموضوعات القديمة منها والجديدة، والتعرف أيضاً على مواعيد الاختبارات؛ استعداداً لها.

. **المواظبة على المحاضرات** : الانضباط في الحضور عدا بعض الظروف التي قد يمر بها الطالب التي تستوجب الغياب؛ ليتحصل على الفوائد من خلال المداخلات والأسئلة والاستفسارات التي تطرح داخل المحاضرة.

- . المذاكرة أول بأول :تشير هذه النقطة إلى قراءة الموضوعات التي تم دراستها بصورة منتظمة، الأمر الذي لا يجعل الموضوعات تتراءكم، ومن ثم تصعب المذاكرة.
- . الفطنة في مداخلاته :وهنا إشارة إلى الوقت المناسب الذي يستطيع الطالب فيه أن يطرح أسئلته، وأيضاً الوقت المناسب للإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الأستاذ.
- بالجانب التربوي الذي يستفيده الطالب من هذه النقاط يتحقق تقدير الأستاذة، والرضا عن الذات، وبالتالي النجاح والتفوق.

• أخلاقيات الطالب نحو أستاذته

- وهي مجموعة المبادئ المسئولة عن ضبط علاقات الطالب بأستاذته، وتتأثر أخلاقياته في هذا المجال بأخلاقياتهم، ومنها:
- . احترام عضو هيئة التدريس :ابتعاد الطالب عن إهراج أستاذته بكثرة الأسئلة، أو طرح الأسئلة التعجيزية.
 - . الاستذان منه :أخذ الموافقة من الأستاذ عند الدخول والخروج من القاعة، وعند توجيه الأسئلة، أو إضافة معلومة أو مداخلة ما.
 - . التجاوب معه :حضور الطالب مع الأستاذ بالفكر وليس بالبدن فقط، وعدم انشغاله بالأحاديث الجانبية، أو استخدام الهاتف النقال، ومناقشة الأستاذ عن الجزئيات التي لم يفهمها.
 - . قبول الاعتذار :عند وقوع الخطأ من الأستاذ من غير قصد، فمن المفترض أن يتقبل الطالب الاعتذار والصفح.
- ومن الآثار التربوية لهذا المجال تكوين علاقات جيدة بين الأستاذة والطلاب، وكسب الثقة وتحقيق الرضا المتبادل.

• أخلاقيات الطالب نحو زملائه

وهي القواعد المسؤولة عن توجيه علاقات الطالب بزملائه في الكلية، ومنها:

- . **الغاية باختيار الجليس**: أن يهتم الطالب باختيار الجليس الصالح في دينه وعلمه وخلقه؛ ليستفيد منه في تطوير نفسه دينياً وخلقياً ودراسياً.
- . **التعاون مع زملائه**: أن تكون هناك منافع متبادلة بين الطالب وزملائه تعود بالفائدة فيما بينهم، كمساعدته في شرح بعض النقاط غير المفهومة لديه، أيضاً السؤال على الزملاء في حال غياب أحدهم، وتقديم النصيحة لهم في حال تقصيرهم. ومن الآثار التربوية لهذا المجال احترام الآخرين، وتطوير الخبرات، وإشباع الحاجة لتقدير الذات.

• أخلاقيات الطالب نحو كليته

وهي المبادئ التي ترتضيها الكلية، وتلزم الطلاب بمراعاتها في سلوكهم الدراسي والاجتماعي والترفيهي، سواء داخل الكلية أو خارجها؛ لأنها مسؤولة عن ضبط وتوجيه سلوك المتعلم، ومنها:

- . **الولاء للكلية**: احترام الكلية في جميع جوانبها كاحترام رؤية وأهداف رسالتها ولوائح وبرامج الكلية، والالتزام بتنفيذها، والمحافظة على هوية الكلية والدفاع عنها.
- . **الإشادة بالكلية**: الحديث عن الكلية بشكل إيجابي، والاعتراف بفضل وجهود الأساتذة نحو الطلاب، والابتعاد عن الحديث على جوانب القصور مع العوام.
- . **المشاركة في أنشطة الكلية**: أن يشترك الطالب في الأنشطة التي فيها تمثيل للكلية في المجتمع أو الجامعة.

ومن الآثار التربوية لهذه الأخلاقيات: الوعي الثقافي، والتحلي بالأخلاق، والإسهام في مواجهة الحالات المخالفة للطلاب لقوانينها.

• أخلاقيات الطالب نحو مجتمعه

وهي القواعد التي يرتضيها المجتمع في توجيه وضبط سلوك الطلاب والالتزام بمعاييرها، ومنها:

- **الولاء للمجتمع**: أن يكون الطالب محبًا لمجتمعه ولقيادته، وإظهار أشكال السمع والطاعة لتوجيهاته، كالحرص على طلب العلم، والمحافظة على الإمكانيات المتاحة، والمشاركة في المناسبات.
- **تمتعه بثقافة جيدة**: إمام الطالب بثقافة المجتمع، والإلمام بالمناسبات الوطنية، والاطلاع على المشكلات التي تواجه المجتمع، ومحاولة تقديم الحلول لها.

ومن الآثار التربوية لهذه الأخلاقيات: أن يعرف ما عليه من واجبات، ويبداً بتنفيذها، وأن يعرف حقوق وطنه نحوه، ويصبح لديه اطلاع جيد بأساسيات ثقافة مجتمعه والعالم من حوله، بدلاً من أن يكون قليل العلم والثقافة.

• المخالفات التأديبية

حرصاً من إدارة الكلية على إيجاد بيئة أكademie تقوم على أساس الاحترام والتعاون والانضباط بين منسوبيها؛ فإنها تبين لطلابها بعض المخالفات التي ينبغي للطالب عدم القيام بها، ومن تلك المخالفات:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.

- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية، كإتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء بجعلها

غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً، وغيرها كن طرق الاعتداء.

3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات الكلية.

4- الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو الإهانة شفاهة أو كتابة أو إشارة.

5- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة، أو الإعارة وعدم إرجاعه.

6- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الكلية أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

7- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان ويعتبر كل من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويُخضع للتأديب.

8- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت.

9- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

10- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات بدون إذن كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

11- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

12- الاعتداء على العرض، أو تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

- 13- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- 14- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية، أو ارتداء الذي المخالف لما جاء في اللوائح.
- 15- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

• الإجراءات التأديبية للطالب

حرصاً من إدارة كلية التربية على إيجاد بيئة أكademie تقوم على أساس الاحترام والتعاون المتبادل بين أفرادها من خلال ترسير مبادئ الانضباط، وغرس روح المبادرة، وتشجيعهم على البحث، عليه يتوجب على الطالب الالتزام بما له من حقوق وما عليه من واجبات، وعليه بعد الخروج عن القوانين، والأنظمة، واللوائح والتعليمات المعمول بها بالكلية، مخالفة تقتضي التأديب، وقد يؤثر على المستقبل الأكاديمي في الجامعة، ومن هذه العقوبات:

- 1- التنبيه اللفظي.
- 2- استدعاءولي الأمر.
- 3- الإنذار الكتابي.
- 4- إحالة الطالب إلى لجنة العقوبات.
- 5- الفصل أو إيقاف القيد.
- 6- الحرمان من دخول الامتحان.
- 7- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة.
- 8- الفصل من الدراسة.

وغيرها من العقوبات التأديبية التي حددتها قوانين ولوائح ونظم التعليم العالي.

• توجيهات عامة

على الطالب الالتزام بالتالي:

- 1- إبراز التعريف الجامعي عند الدخول إلى الكلية، وفي جميع التعاملات في حرمها.
- 2- تحمل الطالب مسؤوليته في حال إعطاء بطاقة لغيره.
- 3- في حال ضياع التعريف الجامعي على الطالب إحضار بلاغ رسمي.
- 4- عدم تزوير أي معلومات مقدمة للكلية.
- 5- عدم استخدام الهاتف النقال داخل القاعة الدراسية.
- 6- المحافظة على نظافة القاعات الدراسية وعدم اتخاذها أماكن للاستراحة.
- 7- عدم تعاطي وتناول أي مواد مخدرة داخل الكلية.
- 8- عدم التعرض للأستاذة بالإيذاء اللفظي أو الفعلي.
- 9- عدم المشاركة بأية أنشطة تؤثر على سير العملية التعليمية داخل الكلية، وفي حالة ضبط الطالب وهو يقوم بها سيحال إلى مجلس تأديبي، وستطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية.
- 10- عدم إقامة أنشطة خارج الكلية باسمها بدون إذن رسمي من الإدارية، ومن يخالف ذلك سيطبق في حقه الإجراءات التأديبية.
- 11- يتحمل الطالب مسؤولية متابعة الإعلانات الخاصة بالمقترن حتى في حال غيابه والالتزام بمواعيد الامتحانات.
- 12- يتحمل الطالب مسؤولية غيابه، وتقديم المبررات الرسمية للقسم.
- 13- التقيد بالزمي الذي يتماشى مع ديننا وعادتنا وتقاليتنا.

ثالثاً: الميثاق الأخلاقي للموظف

• مبادئ ميثاق الأخلاقيات للموظف

يعد الأستاذ والطالب جزءاً من الكل ولا يعتبران العاملان الوحيدان في الكلية، التي تضم عناصر أخرى داخل المؤسسة ألا وهم الموظفون، مهامهم توفير البيئة النموذجية التي تساعد الأستاذ والطالب لأداء وظيفتهم على أكمل وجه، وتسهيل مهمتهم في الرفع من مستوى الخدمات التي يقدمونها والتي تساهم في خلق بيئة تعليمية تربوية مناسبة، لذا وجب على الكلية وضع قواعد وأليات تنظم سلوك وأخلاقيات الموظفين فيما بينهم ومع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس

• واجبات الموظف

1. التأكيد على نظام الجودة في أداء العمل بالكلية.
2. الحرص على عدم تعطيل العمل لتحقيق مطالب معينة.
3. حضور الدورات التدريبية التي تزيد من القدرات ومواكبة التطورات الجديدة.
4. احترام الأنظمة الإدارية بالكلية.
5. الحفاظ على سرية المعلومات بالكلية.
6. الانضباط والالتزام بقواعد الأخلاق المهنية.
7. الحرص على ألا تكون هناك تجاوزات أو مخالفات قانونية.
8. أداء العمل بكل أمانة وإتقان، والاسراع في تنفيذه في حدود الأنظمة الإدارية.
9. تقديم الخدمات لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والمرجعين بكل سهولة ويسر.
10. عدم استغلال الوظيفة لتحقيق أي منافع سواء أكانت مادية أو أشياء شخصية.
11. احترام القواعد والأعراف والتقاليد الجامعية.
12. المشاركة في الأعمال والأنشطة التي تنظمها الكلية والتعاون مع أجل الرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها الكلية والبرامج التي تساهم بها الكلية في المجتمع.

• حقوق الموظف

- تحديد مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
- العدالة والمساواة في التعامل وعدم التمييز على أساس غير مهنية.
- أن تتوفر للموظف بيئة عمل آمنة ومرجحة ل القيام بواجباته على النحو الأمثل.
- توفير إمكانيات التطوير المهني والتدريب وإشراكه في الأنشطة المختلفة في الكلية.
- ضمان حرية التعبير والمشاركة في الحوار الهدف بما يكفل تحقيق أهداف الكلية وفق القوانين ولوائح والتشريعات ذات العلاقة.
- ضمان المطالبة بالحقوق المهنية بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية
أولاً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

يحدد نطاق الحماية لملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، لجنة منبثقة عن مجلس الكلية
لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية

لهذا العمل أيا كان نوعه للكتابة بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل
والاعتراف به.

يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير
المنصوص عليها
في الاتفاق.

تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديلاته بشرط أن يتم
إخطار العضو بخطاب موثق.

يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناءً عليه
يمكن للكلية أن توقيع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي
يحق للعضو أن يطلب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية أو
يسحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهريّة عليه وعند مخالفة ذلك تتلزم إدارة الكلية
بتغويضه ماديا تعويضا عادلا تقدره اللجنة المختصة.

يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع
طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

ثانياً: أعضاء الجهاز الإداري

يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية
أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك
لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود
المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل
النسخ

يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون
بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.
يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو
أعضاء هيئة التدريس.

يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون
الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة
التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها
في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية
المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول على المعلومات نتيجة
جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في
أماكن واضحة للطلاب.

يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أي بيانات
خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

الجزاءات

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون
ثانياً : من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون اذن المؤلف ، أو من يقوم مقامه مصنفا

منشورا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام القانون.

ثالثاً : من باع او عرض للبيع او التداول أو للايجار مصنفا مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً : من قلد في مصر مصنفا منشورةً في الخارج، أو باعه أو عرضه للبيع أو للايجار

أو صدوره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده ، وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمقدار النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ،

وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم

في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما

بينهم بإبداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات

التي تحدد أحكام الإبداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل

مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إبداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة

لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها مع عدم الالتزام بواجب الإبداع، ويعاقب الناشر أو

المنتج ، حسب الأحوال ، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم -

ادارة الكلية:

تلتزم الادارة في تعاملها مع افراد المجتمع الجامعي بـ:

- الانفتاح على كافة العاملين العلميين والإداريين والطلبة في الكلية، وإتاحة المجال للتواصل. المنتظم معهم، بغية مناقشة أوضاع العمل الأكاديمي والإداري في ج و من الحوار الحر الهدف، وبهدف الارتقاء بمستوى العمل في الكلية من جميع نواحيه.
 - التقيد بمبادئ العدالة والمساواة وتحديد حقوق العاملين المادية والمعنوية وفق المؤهلات- والخبرات والعطاء.
 - تشجيع الإبداع والبحث العلمي من خلال تقديم المستلزمات الضرورية والمكافآت التشجيعية. للقائمين بذلك من أعضاء الهيئة التعليمية والطلبة.
 - احترام القواعد والمعايير والإجراءات المنظمة للعمل ، سواءً في ميدان التعليم والبحث أم في- ميدان الخدمات التقنية والإدارية
 - السعي الدائم لتأمين ما يلزم لنقل المعرف وتوطين التقنيات الجديدة بغية التطوير المستمر- للعملية الإدارية والعلمية في الجامعة.
- أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس:
- أولاً : السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس:-
- قوة الشخصية و الإخلاص- .
 - احترام الوقت وحسن إدارته- .
 - العلاقة الودية المعتدلة- .
 - سعة الصدر والبشاشة- .

- ثانياً: السمات العلمية و جودة الأداء التعليمي:-
- الإعداد الجيد و المتعدد
 - إتقان المادة العلمية و طرق تدريسها و تقويمها
 - الالتزام بالوقت.
 - الالتزام بموضوع المحاضرة إلا للحاجة الماسة و الضرورية إذا كان الخروج يعود بالمنفعة للطلاب.
 - إجاده أساليب التدريس المتنوعة، والسعى للبحث عن الجديد.
 - الاستخدام المتنوع للوسائل والمعينات التعليمية وحسن توظيفها.
 - مشاركة الطلاب ، مع مراعاة الفروق الفردية بينهم بقدر ما يمكن.
 - ينمي في الطالب مهارات التفكير المختلفة ، وأن يشجعه على التفكير المستقل ويهترم رأيه.
 - أن يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
 - أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعدهم على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.
 - أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.
 - يراعي تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب.

ثالثاً : التعامل مع الإدارة الجامعية:-

على عضو هيئة التدريس أن يتعامل مع إدارته على مستوى القسم، الكلية، والجامعة بـ الاحترام ، التعاون ، وتقديم النصائح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي ، تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل.

الإمام التام باستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها . هذا بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤى ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.

9. القيام بالمهام المسندة إليه بإخلاص وإنقاذ للهوض بشئون الجامعة والتغلب على الصعوبات التي تعوقه عن تنفيذها.

4. القيام بكل ما في وسعه لمساعدة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.

5. الانتماء إلى الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التدريس.

6. المحافظة على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام.

7. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل من خلال المشاركة الفعالة والمنظمة.

8. إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.

3. عدم استغلال عضو هيئة التدريس للأجهزة والإمكانيات المعملية والتي تسند إليه إلا في العمل و الدراسة.

رابعاً : التعامل مع الزملاء:-

على عضو هيئة التدريس أن يتعامل مع زملائه بـ:

• الثقة و الاحترام المتبادل ، احترام الرتبة العلمية.

• التعاون لتحقيق الأهداف التعليمية من منطلق العمل بروح الفريق الواحد.

• المرونة في العلاقة وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو

العمر أو الدين.

• التخطيط للمستقبل.

• المساعدة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية).

• تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.

• الالتزام بالصدق والأمانة مع الزملاء.

• الحرص على مصلحة الزملاء.

خامساً : عضو هيئة التدريس والمجتمع:-

• أن يكون قدوة حسنة لطلابه خاصة، وللمجتمع عامة.

• يعمل على تعزيز الاحساس بالانتماء للوطن لدى الطلاب.

- ي العمل على غرس أهمية مبدأ الاعتدال والتسامح والتعايش.
- ي حرص على تنمية التفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى.
- كونه صورة صادقة للمثقف المتنمي الى مجتمعه ووطنه، لذا ينبغي عليه توسيع نطاق ثقافته، وتنوع مصادرها

سادساً :أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:-

تتعدد مسؤولية عضو هيئة التدريس في هذا الشأن فيما يلى:

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدرисه وما يتم تحصيله القدرة على التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- تنظيم الامتحانات بما يتاح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.

سابعاً :أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:-
يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بعدد من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الإلتزام بها في

أ البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية:

توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للكلية.

توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.

الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن

يكون مقدار الاستفادة من الآخر بين معروفاً ومحدداً.

يراعي أن تنتسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع
ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية.

يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً واضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض مع كتابة المراجع كاملة.

في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمساعدة.

**عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير
قصد.**

كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو مسائل مالية أو سلوكية

الإشراف على الرسائل العلمية.

الأمانة والموضوعية في اختيار موضوع الرسالة والبحث.

التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف عضو هيئة التدريس.

تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه وتقديم المعونة العلمية والتي لا تكون

أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.

تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.

التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.

تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.

التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي

يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسويه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخليقي السليم للطالب.

أخلاقيات المهنة بالنسبة للطلاب

تتجلى أخلاقيات المهنة على مستوى الطالب في مهام أربع هي:
المهام التعليمية، و العلاقات الاجتماعية، والأنشطة ، والبيئة كما يلى:
أولاً : المهام التعليمية:-

□ أن يتفاعل الطالب مع عضو هيئة التدريس داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء،
والاحترام
المتبادل بينهما.

□ يعرف حقوقه ويحافظ عليها.
□ يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة
العلمية
 عند استخدامها.

□ يلتزم بمواعيد المحاضرات، المعامل، والعيادات ويحرص على حضور
المحاضرة قبل
دخول المحاضر بوقت كاف.

□ يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
□ يعتمد على نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة
المتاحه في موضوع البحث.

□ يبذل قصارى جهده ويعمل على تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض
به،
ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب الازمة وسيلة للوصول بها
للاعتماد على النفس والتقوّق الدراسي والتغلب على المشاكل الحياتية ومن هذه
الأساليب
والوسائل ما يلى:

- 0.حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ، والاشتراك فيها.
- 0.حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.
- 9.الحصول على دورات تطبيقية في اللغات وأجهزة الحاسب الآلي.
- 4.المواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهدافة في التخصصات المناسبة للدراسة أو-
الموهبة العلمية.

5.تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.

ثانيا : العلاقات الاجتماعية

تتجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطالب فيما يلى:

- ✓ يحرص على التعاون والمشاركة في العمل واحترام بعضهم البعض.

✓ يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء

لثقافة فرعية

(بحري/قبلي) أو في الدين.

✓ يراعي الاعتدال في المظهر (الملبس الحديث انتقاء موضوعات الحديث - -).

✓ يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب السنوات المختلفة.

✓ يحرص على توجيه الزملاء، ويقبل النصح للصالح العام.

✓ يختار الألفاظ اللائقة في التعامل.

✓ أن تكون العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علاقة احترام متبادلة.

✓ يحترم أعضاء الجهاز الإداري.

✓ يتلزم باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.

✓ يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.

✓ يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً : الأنشطة

تُعد الأنشطة الطلابية مجالاً رحباً لممارسة الضوابط الأخلاقية التي قد تتجلى في:

- أن يكون الاشتراك في المسابقات الثقافية و الرياضية نابعاً من الذات.

- يحافظ على ممارسة النشاط الرياضي اليومي.

- يتلزم بالمواعيد المحددة للنشاط والتعليمات.

- يتلزم بالزري المخصص لكل نشاط.

- يحرص على التعاون مع المدرب أثناء التدريب واحترامه.

- يشارك في الندوات والمؤتمرات الثقافية والرياضية.

- يشارك في المهرجانات والاحتفالات.

رابعاً : البيئة:

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطالب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقي كما يلى:

قاعات المحاضرات:

يلتزم الطالب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، وحوائط .. إلخ (مثلاً بعدم الكتابة على الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.

مرافق الكلية:

- يحافظ على مرافق الكلية.

- يحافظ على نظافة الممرات وتجميدها.

- يحرص على عدم الجلوس في الممرات انتظاراً للمحاضرة.

- يحرص على عدم ترك المياه مفتوحة.

المكتبة :

- يلتزم بإعادة الكتب في موعدها.

- يلتزم بعدم وضع أي علامة على الكتب.
- يحافظ على سلامه الكتاب.
- يحرص على وضع الكتاب في المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب.
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابه المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
- يلتزم بعدم القاء أي أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على إغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أي أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.
- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.
- يلتزم بالقواعد واللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة.

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية:

(أ) القانون رقم 57 لسنة 0393 بشأن العلامات والبيانات التجارية.

(ب) القانون رقم 090 لسنة 0343 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية، عدا

أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات

الكيميائية

الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة 0115

(ج) القانون رقم 954 لسنة 0354 بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

قانون رقم 81 لسنة 1001

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد

على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه

القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير الازمة لحماية الصحة العامة والتغذية،
أو تنمية

القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود
أحكام
القانون المرافق.

للوزراء فيما يخصه اتخاذ الإجراءات الازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزى
الملكية
ال الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير
مناسب
للتاجر، أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في
القانون
المراقب.
(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،
عدا

أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات
الكيميائية
الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون
في العمل بها اعتباراً من أول يناير سنة 2005 م ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (44 ، 45) المراقب.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ الموافق 2 يونيو سنة
2002 م .